



## تقرير الحوكمة السنوي 2021

معد طبقاً لأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية  
الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016



## مقدمة

تنامي الإهتمام بحوكمة الشركات على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي حتى غدت مبادئ الحوكمة أهم المتطلبات الأساسية والبارزة التي لا غنى عنها في شركات المساهمة العامة وأسواق المال بل إقتصاديات الدول بشكل عام وذلك نظراً لدورها الإيجابي والفاعل في إرساء الإدارة السليمة وتعزيز كفاءة وفعالية الأداء وضمن سلامة وجودة ونزاهة عمليات الشركة من خلال تحديد واضح للأنظمة والسلطات والصلاحيات والمسؤوليات الإدارية والمالية وحدود تلك الصلاحيات، إذ باتت الإدارة السليمة هي الأداة الفعالة والبارزة لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

لذا فقد عملت الشركة خلال السنوات الماضية على إيجاد وتأسيس بنية حوكمية متينة لعملياتها وأنشطتها من خلال إلتزامها بتطبيق أفضل قواعد وممارسات الحوكمة، وواصلت الشركة خلال العام 2021 مجهوداتها في هذا المجال بهدف تعزيز ممارسات الحوكمة والتي تمكن الشركة من خلق بيئة تضمن سلامة عملياتها وتهدف إلى تغليب المصلحة العامة للشركة والمساهمين وذلك من خلال تطبيق الأسس والمبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات كالشفافية في الإفصاح، تحمل المسؤولية، الرقابة الفعالة، تعزيز المسائلة أمام المساهمين وأصحاب المصالح، المسؤولية الائتمانية تجاه المساهمين، الإلتزام الأخلاقي أمام المساهمين والمجتمع وأصحاب المصالح، العدالة والمساواة وذلك بما يخدم الهدف الأسمى وهو حماية مصالح الشركة بشكل عام والمساهمين.

وقد التزمت الشركة في ذلك بمبادئ وسياسات وأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسوق المالية رقم (5) لسنة 2016م (ويشار إليه في هذا التقرير بعبارة " نظام الحوكمة") كما إسترشدت بممارسات الحوكمة المستمدة من قيم الشركة.

يسرنا أن نضع بين أيديكم تقرير الحوكمة السنوي للمجموعة للرعاية الطبية للعام 2021 والذي أعده مجلس الإدارة إلتزاماً بمتطلبات نظام الحوكمة، ويغطي التقرير الفترة الممتدة من 2021/01/01م وحتى نهاية السنة المالية المنتهية في 2021/12/31م إذ يعكس هذا التقرير مبادئ وإجراءات الحوكمة المتبعة بالشركة كما في 31 ديسمبر 2021م.

ويهدف هذا التقرير إلى بيان ما تقدم للعامة والمساهمين ويتيح للعامة والمساهمين وأصحاب المصالح معرفة ما تقوم به الشركة في هذا المجال إذ يسلط التقرير الضوء حول مدى إمتثال الشركة بمبادئ الحوكمة وما إتخذته الشركة من إجراءات وخطوات لتعزيز تلك الممارسات والإرتقاء بها بالإضافة إلى تسليط الضوء حول تطبيقات مبدأ الإفصاح بالشركة وحول القواعد التي تنظم علاقة الشركة مع المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين وكذلك المجتمع.



### نبذة عن شركة المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق)

- إسم الشركة : المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق)
- التأسيس : تم تأسيس الشركة في العام 1995م وذلك بموجب المرسوم الإمبري رقم (77) لسنة 1995 تحت مسمى " المستشفى الأهلي التخصصي " وتم لاحقاً تغيير إسمها من " المستشفى الأهلي التخصصي " إلى " المجموعة للرعاية الطبية".
- مقرها : يقع المركز الرئيسي للشركة بمدينة الدوحة بدولة قطر (منطقة وادي السيل - مبنى المستشفى الأهلي)؛ وهو محلها القانوني. ووفق عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو خارجها.
- أغراض الشركة : (1) إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية.  
(2) إنشاء وفتح شركات ومراكز ذات علاقة بالمجال الطبي والصحي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- خدمات التمريض والعلاج الطبيعي والتأهيل.
  - مجال الأغذية والأطعمة الصحية.
  - إنشاء الصيدليات والتجارة في الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية.
  - تجارة وصيانة المعدات والأجهزة الطبية.
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بسأي وجه مع الهيئات المذكورة أو تندمج معها أو تشتريها أو تلحقها بها.
- ولا يجوز للشركة أن تزاول أية أعمال أو نشاطات تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.
- تمارس الشركة العديد من الأنشطة المتعلقة بالمجال الصحي من خلال فروعها مثل المستشفى الأهلي، عيادات الوكرة ووحدة الحالات المستعجلة، مركز الأهلي للتغذية الصحية (حمية) وغيرها.



مدة الشركة : مدة الشركة خمسة وسبعون عاماً تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيس الشركة في 1995/02/02م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

رأس مال الشركة : 281.441.000/- (مئتان وواحد وثمانون مليون وأربعمائة وواحد وأربعون ألف ريال قطري موزعة على 281.441.000 (مئتان وواحد وثمانون مليون وأربعمائة وواحد وأربعون ألف سهم) وتبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد ريالاً قطرياً واحداً.

لجان المجلس : **لجنة الترشيحات والمكافآت**: برئاسة السيد / علي إبراهيم العبدالغني، وعضوية كل من:-

• الشيخ / عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني.

• الشيخ / ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني.

**لجنة التدقيق وإدارة المخاطر**: برئاسة السيد / جمال عبدالله الجمال؛ وعضوية كل من:-

• السيد / وليد أحمد السعدي.

• الشيخ / ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني.

**اللجنة التنفيذية والاستثمارية**: برئاسة الشيخ / د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وعضوية كل من:-

• السيد / د. عبدالباسط أحمد الشيبني - نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

• السيد / خالد محمد العمادي - الرئيس التنفيذي.

الإدارة التنفيذية العليا  
تمثل الإدارة التنفيذية العليا في الشركة في الرئيس التنفيذي السيد / خالد محمد العمادي ونائب الرئيس التنفيذي السيد / جمال صالح عبدالخالق، كما تشمل السيد / سميرا هابوغودا؛ رئيس وحدة التدقيق الداخلي.

ويعاون الإدارة التنفيذية العليا عدد من رؤساء الأقسام والمستشارين والقانونيين مسؤولين أمام الرئيس التنفيذي مباشرة وهم:-

• السيدة / إيمان الملك؛ المستشارة القانونية للمجموعة وأمين سر مجلس إدارة المجموعة.

• السيد / محمد برجاق؛ رئيس الإدارة المالية والذي يشغل أيضاً منصب مسؤول علاقات المستثمرين.

• السيدة / منال شقورة؛ إستشارية إدارة الموارد البشرية.

أمين سر المجلس : السيدة / إيمان الملك؛ وهي مستشارة قانونية للمجموعة.

التدقيق الداخلي : يرأس السيد / سميرا هابوغودا منصب رئيس وحدة التدقيق الداخلي.




- مراقبة الإمتثال : يشغل السيد / محمد كنعان منصب مسؤول الإمتثال وإدارة المخاطر.
- مسؤول الإتصال : يشغل السيد / صلاح الدين عبدالمنعم منصب مسؤول الإتصال مع بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية، وشركة قطر للإيداع المركزي لأوراق المالية.
- مسؤول علاقات المستثمرين : يشغل السيد / محمد برجاق منصب مسؤول علاقات المستثمرين بالشركة بالإضافة إلى منصب مدير الإدارة المالية.
- مراقب الحسابات الخارجي : مراقب الحسابات الخارجي للمجموعة في السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م هي شركة إرنست ويونغ (Ernst & Young).



## الهيكل التنظيمي



الهيكل التنظيمي للمجموعة للرعاية الطبية (بن.م.ع.ق)



الشركة وفروعها  
مجلس الإدارة ولجانه  
الإدارة التنفيذية العليا  
الأقسام الإدارية  
تم التحين من قبل مجلس الإدارة



## مجلس الإدارة

### ○ إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

وفقاً للنظام الأساسي للشركة تتمثل آلية إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية للشركة في طريقة الإقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي بما يتيح للمساهم توزيع أصواته - بقدر عدد الأسهم التي يملكها - على أكثر من مرشح مما يساهم في الحد من السيطرة على المقاعد ويعزز من قدرة مساهمي الأقلية عند الإختيار وزيادة فرصهم في التمثيل العادل لهم في المجلس بما يخدم المصلحة العامة للشركة ومصصلحة المساهمين ويعزز حسن الإدارة، كما أن آلية التصويت التراكمي تشجع مساهمي الأقلية على الترشح لعضوية المجلس.

ويتولى إدارة الشركة وفقاً للنظام الأساسي للشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية للشركة وذلك لإنتخاب (9) تسعة أعضاء على أن يكون من بينهم على الأقل (3) ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة من غير المساهمين، وأن يكون غالبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين.

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة من المجلس بوضع واعتماد نماذج الترشح لعضوية المجلس وتحديد شروط الترشح وإجراءاته والمستندات المطلوب استيفائها وذلك بما يتوافق مع قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة بالإضافة إلى معايير وأسس وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة المعتمدة لدى الشركة والتعاميم ذات الصلة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، ومن ثم تقوم الشركة بعد إخطار إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة والإفصاح لكل من بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية بعزمها فتح باب الترشح للعضوية، تقوم بنشر إعلان في الصحف المحلية بفتح باب الترشح للعضوية متضمناً كافة المعلومات ذات الصلة.

وبعد إغلاق باب الترشح تقوم أمينة سر مجلس الإدارة برفع طلبات الترشح المستلمة إلى لجنة الترشيحات والمكافآت والتي تقوم بدورها بفحص طلبات الترشح والتأكد من إستيفائها لكافة المتطلبات والمستندات اللازمة وكذلك التأكد من توافر شروط العضوية لدى المترشحين، ومن ثم ترفع اللجنة توصيتها في هذا الشأن إلى المجلس لإعتماد المترشحين المستوفيين للشروط.

تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المترشحين لعضوية المجلس إلى هيئة قطر للأسواق المالية مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح وصورة طبق الأصل من طلبات الترشح وذلك وفقاً للمادة (5) من نظام الحوكمة كما تقوم الشركة بتزويد إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بقائمة المترشحين لعضوية مجلس الإدارة.

توفر الشركة في مكان انعقاد الإجتماع نسخ ورقية كافية من أي أوراق أو مستندات متعلقة بجدول الأعمال لإتاحتها للمساهمين بما في ذلك قائمة بأسماء المترشحين للعضوية ومؤهلاتهم وخبراتهم العملية وذلك لإتاحة الفرصة للمساهمين للإطلاع على المعلومات الخاصة بكافة المترشحين وضمان توفير سبل المشاركة الفعالة من قبل المساهمين بما يمكنهم من إتخاذ قراراتهم ببصيرة وتروي عند التصويت على المترشحين.



#### ○ تشكيل مجلس الإدارة:

يتم تشكيل مجلس إدارة الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م والنظام الأساسي المعدل للشركة وأحكام نظام الحوكمة بالإضافة إلى السياسات الداخلية المعتمدة لدى الشركة في هذا الشأن، وذلك بما يضمن منع تركيز السلطة المطلقة في اتخاذ القرارات لدى فئة معينة مهيمنة مسيطرة وذلك على حساب مساهمي الأقلية ويعزز كفاءة المجلس وإعلاء المصلحة العامة للشركة بما يتوافق مع أهداف الحوكمة الرشيدة، وذلك من خلال مراعاة الشركة للآليات التالية التي يكفلها النظام الأساسي للشركة وتطبيق وتفعيل مبادئ نظام الحوكمة:-

#### ■ الأعضاء المستقلين:

يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، الأمر الذي يتيح فرصة لغير المساهمين من أصحاب الخبرات للترشح بما يعود بالنفع على الشركة، إذ تؤمن الشركة بأهمية أن يتضمن مجلس الإدارة أعضاءً مستقلين وتفعيل دورهم المتمثل على سبيل المثال لا الحصر في إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية وسياسات الشركة وأدائها والتحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهميها.

#### ■ الأعضاء غير التنفيذيين:

يجب أن يكون غالبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين، إذ تكمن أهمية ذلك في ضمان تحقيق التوازن داخل المجلس بين التنفيذيين وغير التنفيذيين.

#### ■ الفصل بين المناصب داخل الشركة:

تنتهج الشركة هذا المبدأ وذلك بهدف منع تحكم أي شخص أو مجموعة أشخاص بالسيطرة والنفوذ في إصدار القرارات على نحو يجلب مصالح ونفعاً لها أو بشكل قد يضر بمصالح الشركة أو بفئة من المساهمين، ولعل أبرز ملامح هذا المبدأ بالشركة ما يلي:

- عدم تولي رئيس مجلس الإدارة لأي منصب تنفيذي.
- الفصل بين منصب العضو المنتدب ومنصب الرئيس التنفيذي.
- عند تشكيل اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الحوكمة، تتم مراعاة القواعد الخاصة بتشكيل اللجان حسب ما تقرر أحكام نظام الحوكمة.

#### ■ حظر الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها قانوناً:

تلتزم الشركة بالقواعد الخاصة بحظر الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة، ويشترط على المترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم إقراراً مكتوباً بذلك كما يتضمن طلب الترشيح لعضوية المجلس وجوب إفصاح المترشح عن الشركات التي يحتفظ فيها بمنصب في عضوية مجلس إدارتها بالإضافة إلى توضيح صفته فيها ما إذا كان رئيساً أو نائباً للرئيس أو عضواً منتدباً أو عضواً وعملاً إذا كان ممثلاً فيها بصفته الشخصية أم بصفته ممثلاً لشخصية اعتبارية.





ويظل هذا الإلتزام سارياً على أعضاء المجلس طيلة مدة عضويتهم بالشركة وذلك بتقديم إقرار سنوي بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها قانوناً، وتحفظ تلك الإقرارات بمعرفة رئيس مجلس الإدارة لدى أمين سر مجلس الإدارة في حافظة معدة لذلك الغرض.

❖ وتطبيقاً للقواعد الواردة أعلاه فقد تم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الحالي من قبل الجمعية العامة العادية للشركة في إجتماعها الذي عقد بتاريخ 22 مارس 2021م، وفيما يلي قائمة أعضاء مجلس الإدارة في الدورة الحالية (2021-2023) يتضمن مناصبهم وعمما إذا كانوا أعضاءً مستقلين أو غير مستقلين، وأعضاءً تنفيذيين أو غير تنفيذيين:-

| إسم العضو | المنصب                                | عضو مستقل / غير مستقل | عضو تنفيذي / غير تنفيذي |
|-----------|---------------------------------------|-----------------------|-------------------------|
| 1         | رئيس مجلس الإدارة                     | غير مستقل             | غير تنفيذي              |
| 2         | نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب | غير مستقل             | تنفيذي                  |
| 3         | عضو مجلس الإدارة                      | غير مستقل             | غير تنفيذي              |
| 4         | عضو مجلس الإدارة                      | غير مستقل             | غير تنفيذي              |
| 5         | عضو مجلس الإدارة                      | غير مستقل             | غير تنفيذي              |
| 6         | عضو مجلس الإدارة                      | غير مستقل             | غير تنفيذي              |
| 7         | عضو مجلس الإدارة                      | مستقل                 | غير تنفيذي              |
| 8         | عضو مجلس الإدارة                      | مستقل                 | غير تنفيذي              |
| 9         | عضو مجلس الإدارة                      | مستقل                 | غير تنفيذي              |

وتمتد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة في المجلس لثلاث سنوات بدأت من تاريخ إنتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية للشركة بتاريخ 22 مارس 2021م وتنتهي بنهاية الدورة الحالية للمجلس بنهاية السنة المالية 2023م، وتمتد مدة عضويتهم بحكم القانون والنظام الأساسي إلى حين المصادقة على التقارير المالية للشركة في إجتماع الجمعية العامة للشركة الذي سيعقد خلال الأربعة أشهر الأولى من العام 2024م.



- لا يتولى رئيس مجلس الإدارة أي منصب تنفيذي بالشركة.
- يوجد فصل تام بين منصب العضو المنتدب ومنصب الرئيس التنفيذي.
- قدم جميع أعضاء المجلس مع طلبات الترشح لعضوية المجلس إقراراً بالتزامهم بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها قانوناً وذلك كأحد متطلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة للدورة (2021-2023).

وفيما يتعلق بتشكيل اللجان، فإن رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي لجنة من لجان المجلس سواء اللجان المنصوص عليها في نظام الحوكمة أو اللجان الأخرى، كما لا يتولى أي من أعضاء المجلس رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي شكلها المجلس، ولا يتولى أي منهم رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي شكلها المجلس، كما لا يتولى رئيس لجنة التدقيق وإدارة المخاطر رئاسة أو عضوية أي لجنة من اللجان التي شكلها المجلس.

#### ○ مؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة:

يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بصفات شخصية ومهارات قيادية ومؤهلات علمية تمكنهم من إدارة الشركة بشكل فعال كما يتمتعون بقدر كبير من المعرفة وخبرة كبيرة في الأمور الإدارية والمالية ويقدر كافي من الثقافة القانونية والإلمام بالمعايير المحاسبية فضلاً عن أن لديهم خبرات متراكمة في إدارة وتصريف شؤون شركات المساهمة العامة والشركات الكبرى، الأمر الذي يمكنهم من أداء ادوارهم ومسؤولياتهم بصورة فعالة تحقق مصالح الشركة وأهدافها وغاياتها.

فيما يلي قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعضويتهم في لجان المجلس، وعماً إذا كانوا أعضاء تنفيذيين أو غير تنفيذيين، وأعضاء مستقلين أو غير مستقلين، بالإضافة إلى مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية، والمناصب التي يشغلونها في عضوية مجالس إدارات الشركات المساهمة الأخرى أو الإدارات التنفيذية لها وذلك كما بتاريخ 31 ديسمبر 2021م.

| نبذة عن عضو مجلس مجلس الإدارة |  |
|-------------------------------|--|
| 1                             | <p>الشيخ / خليفة بن ثاني بن عبد الله آل ثاني ممثل شركة الربيع الخالي للتجارة والخدمات</p> <p>المنصب: رئيس مجلس الإدارة</p> <p>- عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي</p> <p>- المؤهل العلمي: بكالوريوس إدارة الأعمال – المملكة المتحدة.</p> <p>- المناصب الحالية:</p> <p>رئيس مجلس ادارة المجموعة للرعاية الطبية.</p> <p>عضو مجلس ادارة مجموعة ازدان القابضة.</p> <p>عضو مجلس ادارة بنك قطر الدولي الاسلامي.</p> |



| نبذة عن عضو مجلس مجلس الإدارة |   |
|-------------------------------|---|
| 2                             | <p>السيد / د. عبد الباسط أحمد عبدالرحمن الشبيبي ممثل شركة الإلتقان للتجارة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المنصب: نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب</li> <li>- عضو غير مستقل / عضو تنفيذي</li> <li>- المؤهل العلمي:</li> <li>دكتوراه في التمويل الاسلامي.</li> <li>بكالوريوس إدارة أعمال من جامعة نورث كارولينا – الولايات المتحدة.</li> <li>- المناصب الحالية:</li> <li>نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للمجموعة للرعاية الطبية.</li> <li>الرئيس التنفيذي لبنك قطر الدولي الإسلامي.</li> </ul> |
| 3                             | <p>الشيخ / د. خالد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني ممثل شركة وثاق لتنمية الأعمال</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المنصب: عضو مجلس الإدارة</li> <li>- عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي</li> <li>- المؤهل العلمي: بكالوريوس إدارة المصانع</li> <li>- المناصب الحالية:</li> <li>رئيس مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي.</li> <li>رئيس مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة.</li> <li>عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية.</li> </ul>   |
| 4                             | <p>الشيخ / محمد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني ممثل شركة المنارة للإستثمار</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المنصب: عضو مجلس الإدارة</li> <li>- عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي</li> <li>- المؤهل العلمي: بكالوريوس علوم طيران</li> <li>- المناصب الحالية:</li> <li>عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية.</li> <li>عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة.</li> <li>عضو مجلس إدارة مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين.</li> </ul>  |



| م | نبذة عن عضو مجلس مجلس الإدارة  |
|---|--|
| 5 | <p>الشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثل شركة دار العرب للأعمال والتطوير</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المنصب: عضو مجلس الإدارة.</li> <li>- عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي</li> <li>- المؤهل العلمي: بكالوريوس إدارة أعمال</li> <li>- المناصب الحالية:</li> <li>عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية.</li> <li>عضو مجلس إدارة مجموعة الاسلامية القطرية للتأمين.</li> <li>عضو مجلس إدارة مصرف قطر الإسلامي.</li> </ul> |
| 6 | <p>الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني ممثل شركة إثمار للإنشاء والتجارة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المنصب: عضو مجلس الإدارة.</li> <li>- عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي</li> <li>- المؤهل العلمي: بكالوريوس إدارة أعمال</li> <li>- المناصب الحالية:</li> <li>عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية.</li> </ul>  |
| 7 | <p>السيد / جمال عبدالله احمد الجمال</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المنصب: عضو مجلس الإدارة (مستقل).</li> <li>- عضو مستقل / عضو غير تنفيذي</li> <li>- المؤهل العلمي: بكالوريوس محاسبة – جامعة قطر.</li> <li>- المناصب الحالية:</li> <li>عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية.</li> <li>عضو مجلس إدارة مجموعة الاسلامية القطرية للتأمين.</li> <li>نائب الرئيس التنفيذي بنك قطر الدولي الإسلامي.</li> </ul>                    |
| 8 | <p>السيد / علي إبراهيم عبدالعزيز العبد الغني</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المنصب: عضو مجلس الإدارة (مستقل).</li> <li>- عضو مستقل / عضو غير تنفيذي</li> <li>- المؤهل العلمي: بكالوريوس إدارة أعمال – الولايات المتحدة.</li> <li>- المناصب الحالية:</li> <li>نائب رئيس مجلس إدارة شركة ودام الغذائية.</li> <li>عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية.</li> <li>الرئيس التنفيذي لمجموعة الاسلامية القطرية للتأمين.</li> </ul>  |



| م | نبذة عن عضو مجلس مجلس الإدارة   |
|---|---|
| 9 | <p>السيد / وليد أحمد إبراهيم السعدي</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المنصب: عضو مجلس الإدارة (مستقل).</li> <li>- عضو مستقل / عضو غير تنفيذي</li> <li>- المؤهل العلمي: بكالوريوس مالية وإدارة أعمال.</li> <li>- المناصب الحالية:</li> <li>عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية.</li> <li>عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة.</li> <li>عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي.</li> </ul> |

#### ○ مسؤوليات وواجبات مجلس الإدارة الإستثمارية:

- يمثل مجلس إدارة الشركة كافة المساهمون، لذا تلتزم الشركة بالآليات والمعايير والمبادئ التي تضمن حماية مصالح وحقوق المساهمون وتعزز ثقتهم بأن أعضاء مجلس الإدارة ملتزمون بتحقيق أهداف الشركة وحماية مصالحهم.
- أعضاء مجلس الإدارة يدينون للشركة والمساهمين بواجب بذل العناية والإلتزام بواجباتهم الإستثمارية ومنها:
- بذل واجبات العناية والولاء وإعلاء مصلحة الشركة والمساهمين وتمتية الشركة وتحقيق إستراتيجياتها وتعظيم مكانتها.
  - ممارسة مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام وإيلاء الوقت الكافي للشركة واضعاً نصب عينه مبدأ تحمل المسؤولية والإقرار بها وإعلاء مصلحة الشركة والمساهمين فوق مصالحه.
  - بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة تحقق مصالح الشركة والمساهمين.
  - الإخلاص والتقيد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين ونظام الحوكمة والنظام الأساسي للشركة وميثاق الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة وموائق اللجان المشكلة من المجلس.
  - أن تكون قرارات المجلس مبنية على أساس معلومات واضحة وافية من الإدارة التنفيذية أو أي مصدر آخر موثوق به.
- ويقوم مجلس الإدارة بالتأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الشركة وتدريبهم إذا لزم الأمر، وذلك من خلال سياسة تدريب وتعريف أعضاء مجلس الإدارة والتي وضعها المجلس، كما يقوم المجلس بالتأكد من إتاحة الشركة المعلومات عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.



○ المهام الرئيسية لمجلس الإدارة:

يتمتع المجلس بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة وذلك في حدود إختصاصاته وصلاحياته وفق القانون والنظام الأساسي للشركة وميثاق مجلس الإدارة وبما لا يخل بإختصاصات الجمعية العامة. لدي الشركة ميثاق مجلس الإدارة منشور في الموقع الإلكتروني للشركة، ويتضمن الميثاق بوضوح الواجبات والمهام والمسؤوليات الرئيسية لمجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة (8) من نظام الحوكمة، كما يتضمن واجبات ورئيس المجلس وأعضاء المجلس.

وفيما يلي أهم المهام الرئيسية لمجلس الإدارة ما يلي:-

- اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها.
- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية.
- اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها وبالحوكمة وفقاً لهذا النظام.
- وضع سياسة المسؤولية الاجتماعية وإعتماد خطة عمل المسؤولية الاجتماعية للشركة وميزانيتها.
- وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها والمراجعة السنوية لفعاليتها، مثل التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، والتأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح وسياسة تنظم التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، ووضع سياسة الإفصاح بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور.
- وضع نظام حوكمة خاص بالشركة ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.
- وضع السياسات الداخلية التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ووضع قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة ووضع سياسة الإبلاغ عن الشكوك والمخالفات بما تضمن توفير الحماية والسرية للمبلغ وضمان حمايتهم من كل ردة فعل سلبية يمكن أن تطالهم نتيجة إبلاغهم أو تعاونهم في التحقيقات.
- وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.
- وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
- اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطة التعاقب على إدارتها.
- اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها.



○ **تفويض المهام:-**

يجوز للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته إلى لجان ينشئها للقيام ببعض صلاحياته أو للقيام بمهام محددة، وتتضمن مواثيق اللجان تحديد طبيعة ومهام وصلاحيات اللجنة بوضوح، كما يفوض المجلس الإدارة التنفيذية للقيام بالمهام التنفيذية اليومية للشركة وذلك وفقاً لتعليمات واضحة ومحددة وموثقة وضمن حدود الصلاحيات المفوضة لها. وفي جميع الأحوال يبقى المجلس مسئولاً عن الشركة حتى وإن شكل لجاناً أو أصدر تفويضات للقيام ببعض الأعمال وذلك عملاً بمبدأ تحمل المسؤولية والإقرار بها.

○ **واجبات ومسؤوليات رئيس المجلس :-**

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وهو المسؤول الأول عن حسن سير إدارة الشركة. ويمارس رئيس المجلس واجباته ومهامه والمستمدة من قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ونظام الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة المعتمد لدى الشركة، إذ تتضمن بوضوح إلتزامات وواجبات رئيس المجلس، ولعل أبرز المهام التي يقوم بها رئيس مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- الموافقة على جدول أعمال إجتماعه مع الأخذ بالإعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.
- تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة الفعالة وبشكل جماعي والتأكد من حسن إستغلال خبراتهم ومؤهلاتهم العلمية والعملية وقيامهم بتخصيص الوقت الكافي في تصريف شؤون المجلس بما يخدم مصلحة الشركة.
- إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الخاصة بالشركة وبالمجلس واللجان لأعضاء المجلس والتأكد من الوصول السريع إلى تلك المستندات، وذلك عن طريق أمينة سر المجلس والتي تقوم بالتنسيق الكامل بين الرئيس والأعضاء.
- إفساح المجال لأعضاء المجلس وخصوصاً الأعضاء غير التنفيذيين بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقة البناءة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- إبقاء الأعضاء على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام نظام الحوكمة.
- إبقاء الأعضاء على دراية وإطلاعهم المستمر على القوانين ذات الصلة بأعمال الشركة والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية.
- إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.
- دعوة الجمعية العامة للإنعقاد - بناءً على قرار مجلس الإدارة - متى دعت الحاجة إلى ذلك أو بناءً على طلب عدد من المساهمين أو طلب مراقب الحسابات أو في الأحوال المنصوص عليها قانوناً وذلك وفق القواعد المقررة في قانون الشركات التجارية.
- التأكد من تنفيذ قرارات المجلس وقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية والتقيد بقراراتها وتوصياتها.



- دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد متى تطلب الأمر ذلك أو بناءً على طلب اثنان من أعضاء المجلس، والتأكد من توجيه الدعوة لأعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من موعد الإجتماع متضمناً جدول الأعمال والمستندات والوثائق المتعلقة بجدول الأعمال إن وجد، وإتاحة الفرصة للأعضاء لإدراج أي مسألة إلى جدول الأعمال والموافقة على جداول أعمال الاجتماعات.
- إبرام عقود القروض / التمويل بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي والتي تنص على انه يجب أن تكون أعمال أو نشاطات الشركة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء كما ينص النظام الأساسي على أنه يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات وبيع عقارات الشركة ورهنها إذا كانت تلك التصرفات داخلة في عمل الشركة أو كانت بهدف تحقيق أغراضها وممارسة أنشطتها.

#### ○ واجبات والتزامات أعضاء المجلس :-

- يلتزم أعضاء المجلس بالآتي على سبيل المثال :-
- الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانته وعدم الإنسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.
- إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
- إبداء الرأي بشأن المسائل الإستراتيجية للشركة، وسياساتها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.
- مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل.
- إستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع إختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصالح الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
- المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب المساهمين بشكل متوازن وعادل وإيصال آرائهم إلى المجلس.
- عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من رئيس المجلس أو من يفوضه في ذلك.
- الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية والدعاوى القضائية التي تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم (إن وجدت).
- تقديم الإقرار السنوي بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها.

#### ○ الإستشارة المهنية :-

- يجوز للمجلس ولأي من أعضائه طلب الإستشارة المهنية من مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.





#### ○ تدريب أعضاء المجلس:

تقوم الشركة بإحاطة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بشكل مستمر بأحكام نظام الحوكمة وتطبيقاته ومبادئه وكذلك الأنظمة واللوائح والتعاميم والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة بإعتبارها أنظمة وقواعد مكملة ومفسرة لمبادئ وأحكام نظام الحوكمة وجزء لا يتجزأ منها، فضلاً عن إطلاعهم الدائم على القواعد والأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية وتعديلاته وغيرها من اللوائح والأنظمة الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية مثل مسؤوليات والتزامات مجلس الإدارة والأعضاء، أحكام عدم الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها، القواعد التي تنظم تضارب المصالح، قواعد تداول الأشخاص المطلعين وفترات حظر التداول، قواعد الإفصاح والإدراج، فضلاً عن تزويدهم بنسخة من السياسات الداخلية التي يعتمدها مجلس الإدارة.

لدى الشركة سياسة التدريب والتوجيه لأعضاء مجلس الإدارة والتي تهدف إلى تقديم إرشادات حول برامج التدريب والتوجيه التي يتم تقديمها لأعضاء مجلس الإدارة خاصة الجدد منهم، كما ترمي إلى بناء وتعزيز الصفات القيادية وتوفير منصة لتبادل المعرفة والمهارات والخبرات المكتسبة من قبل الأعضاء ومن خلالهم.

#### ○ الدعوة لإجتماعات المجلس:

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس، ووفقاً للنظام الأساسي فإنه يجوز لرئيس المجلس أن يخول من ينيب عنه في توجيه الدعوة، كما يجتمع المجلس بناءً على طلب عضوان على الأقل ويجب على رئيس المجلس عندئذ أن يدعو المجلس إلى الإجتماع.
- يجب توجيه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الإجتماع.
- يجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال قبل موعد الإجتماع إذ يقوم المجلس بتضمين جدول أعماله بند "ما يستجد من أعمال" وذلك بغرض ضمان مزيد من الفعالية في أداء المجلس وإتاحة مناقشة المستجدات والتطورات في الوقت المناسب لها.

#### ○ النصاب القانوني لإنعقاد إجتماعات المجلس:

- لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور غالبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.
- يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.
- يجوز المشاركة في إجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الإستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

#### ○ الغياب عن حضور الإجتماعات:

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية أو أربعة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقلاً.



#### ○ قرارات مجلس الإدارة:

- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- للعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
- تقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بالأغلبية فلا يسأل عنها المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم كتابة في محضر الاجتماع، ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.
- يجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

#### ○ عدد إجتماعات المجلس خلال السنة:

يجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة، ولا يجوز أن تتقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.

#### ○ معايير إجتماعات المجلس:-

تقوم أمينة سر مجلس الإدارة المعينة من قبل المجلس بتدوين محاضر إجتماعات المجلس، ويدون في المحضر أسماء الأعضاء الحاضرين سواء كان الحضور في مقر الاجتماع أو عبر وسائل التقنية الحديثة، والأعضاء الغائبين، ويُبين في المحضر ملخص وافٍ لما دار في الاجتماع من مناقشات وآراء وتُثبت فيه إعتراضات الأعضاء -إن وجدت- على أي قرار يصدره المجلس. وعلى الرغم من أن قانون الشركات التجارية يتطلب توقيع محاضر إجتماعات مجلس الإدارة من قبل كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمينة سر المجلس في حين أن نظام حوكمة الشركات يتطلب توقيع المحاضر من رئيس المجلس وأمين السر فقط، إلا أن الشركة درجت على توقيع محاضر إجتماعات المجلس من قبل جميع أعضاء المجلس الحاضرين للاجتماع بالإضافة إلى أمينة سر مجلس الإدارة وذلك لمزيد من الشفافية بين أعضاء المجلس وضمان تدوين ملاحظاتهم وتثبيت إعتراضاتهم وموافقاتهم على القرارات والمناقشات.

❖ عقد مجلس الإدارة (7) سبعة إجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م، وفيما يلي ملخص حول إجتماعات المجلس وحضور وغياب السادة أعضاء مجلس الإدارة:-



| الاعضاء الحاضرين والغائبين   | تاريخ الإجتماع | رقم الإجتماع |
|--|----------------|--------------|
| حضر جميع الأعضاء (9 أعضاء) ❖   | 2021/02/23م    | الأول        |
| حضر جميع الأعضاء (9 أعضاء)   | 2021/03/22م    | الثاني       |
| حضر جميع الأعضاء (8 أعضاء)<br>إعتذر الشيخ / خليفة بن ثاني آل ثاني عن الحضور وقبل المجلس إعتذاره. | 2021/04/12م    | الثالث       |
| حضر جميع الأعضاء (9 أعضاء)   | 2021/04/21م    | الرابع       |
| حضر جميع الأعضاء (9 أعضاء)<br>إعتذر السيد / جمال عبدالله الجمال وقبل المجلس إعتذاره.             | 2021/07/15م    | الخامس       |
| حضر جميع الأعضاء (9 أعضاء)   | 2021/10/19م    | السادس       |
| حضر جميع الأعضاء (9 أعضاء)   | 2021/11/15م    | السابع       |

❖ **ملاحظة:** حضر إجتماع مجلس الإدارة الأول لعام 2021م السادة أعضاء مجلس الإدارة للدورة (2018-2020) حيث امتدت مدة عضويتهم بحكم القانون والنظام الأساسي للشركة إلى حين المصادقة على التقارير المالية للشركة من قبل الجمعية العامة للشركة في إجتماعها الذي عقد بتاريخ 22 مارس 2021م، في حين حضر أعضاء مجلس الإدارة المنتخب للدورة (2021-2023) إجتماعات مجلس الإدارة بدءاً من تاريخ إنتخابهم من قبل الجمعية العامة أي بدءاً من الإجتماع الثاني لمجلس الإدارة لعام 2021م.

كما أصدر مجلس الإدارة (5) خمسة قرارات بالتمرير نظراً لدواعي الإستعجال والضرورة وتم تضمين تلك القرارات في إجتماعات المجلس.

#### لجان المجلس

شكل مجلس الإدارة الحالي فور إنتخابه بتاريخ 22 مارس 2021م اللجان المنصوص عليها في نظام الحوكمة، وهما لجنة التدقيق وإدارة المخاطر ولجنة الترشيحات والمكافآت، وقد تضمن قرار المجلس بتشكيل اللجنتين تسمية رئيس اللجنة وأعضائها مراعيًا في ذلك ما يلي:-

- توافر الخبرة اللازمة التي تمكنهم من ممارسة إختصاصات اللجنة وفقاً لنظام الحوكمة.
  - مراعاة الضوابط الخاصة بتشكيل اللجان المنصوص عليها في نظام الحوكمة، فرئيس مجلس الإدارة ليس رئيساً أو عضواً في أي لجنة من لجان المجلس، ولا يتولى أي عضو من أعضاء المجلس رئاسة أكثر من لجنة كما أن رئيس لجنة التدقيق ليس عضواً في أي لجنة أخرى فضلاً عن أن غالبية أعضاء لجنة التدقيق وإدارة المخاطر من الأعضاء المستقلين.
- وتحتفظ كلا اللجنتين بميثاق يبين بوضوح مهام وصلاحيات ومسؤوليات اللجنة وأعضائها وقد قام المجلس بعد إنتخابه بمراجعة وتحديث ميثاق لجنة التدقيق وإدارة المخاطر وميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت.



تتضمن تلك المواثيق الأحكام المتعلقة بإجتماعات اللجان والواردة بنظام الحوكمة مثل النصاب القانوني، عدد الحد الأدنى من الإجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة، توجيه الدعوة، التصويت وإتخاذ القرارات، تحرير المحاضر وتوقيعها. وفي جميع الأحوال يبقى المجلس مسئولاً عن تلك اللجان وأعمالها.

كما شكل المجلس اللجنة التنفيذية والإستثمارية وهي لجنة مشتركة تضم في عضويتها أعضاء من المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية. وفيما يلي نسلط الضوء على اللجان التي شكلها المجلس وأعمالها:-

#### ○ لجنة التدقيق وإدارة المخاطر:

تتكون من ثلاثة أعضاء، وتضم في عضويتها كلاً من:-

- السيد / جمال عبدالله الجمال- عضو مجلس الإدارة مستقل (رئيس اللجنة).
- السيد / وليد أحمد السعدي - عضو مجلس الإدارة مستقل (عضو اللجنة).
- الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني -عضو مجلس الإدارة غير مستقل (عضو اللجنة).

غالبية أعضاء لجنة التدقيق وإدارة المخاطر من الأعضاء المستقلين وجميعهم من الأعضاء غير التنفيذيين، كما أن رئيس اللجنة وأعضاءه ليسوا أعضاء في أي لجنة أخرى، ولم يسبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على ترشحهم لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، كما يتمتعون بخبرة واسعة تؤهلهم لممارسة إختصاصات اللجنة بشكل فعال.

يقوم مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق وإدارة المخاطر بالمراجعة الدورية لميثاق لجنة التدقيق وإدارة المخاطر للتأكد من توافقه مع أحكام نظام الحوكمة وأفضل الممارسات السائدة في مجال التدقيق وإدارة المخاطر وإعداد التقارير المالية، وقد قام المجلس الحالي بعد إنتخابه بمراجعة ميثاق اللجنة وإضفاء بعض التعديلات عليه مثل إضافة فقرة تجيز للجنة أن تعقد إجتماعاتها إلكترونياً بأي وسيلة من وسائل التواصل التقنية الحديثة التي تمكن المشارك من الإستماع والمشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وذلك بما يتوافق مع قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة، كذلك إضافة بند في الميثاق ضمن مسؤوليات وصلاحيات اللجنة وهي تعيين أعضاء وحدة التدقيق الداخلي وإنهاء خدماتهم وتحديد رواتبهم وأية زيادات عليها. وتمتع اللجنة بصلاحيات وسلطة واسعة للقيام بهامها في مساعدة مجلس الإدارة في تحقيق الإدارة المؤسسية للشركة والإشراف على مسؤولياتها المتعلقة بالتقارير المالية للشركة ونظام الرقابة الداخلية ونظام إدارة المخاطر ووظائف التدقيق الداخلية والخارجية.

وتضطلع لجنة التدقيق بمهام عديدة غاية في الأهمية تتمثل في مسؤولية الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية والإفصاح عنها والتأكد من إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية وإعداد نظام الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر بالشركة والمراجعة الدورية لتلك الأنظمة، بالإضافة إلى ذلك تقوم اللجنة بالمهام التالية على سبيل المثال:-



- الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، وإعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه، وتنفيذ تكاليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية.
  - التأكد من كفاية وكفاءة نظام الرقابة الداخلي بالشركة ودراسة ملاحظات المدقق الخارجي حول نظام الرقابة الداخلي وإجراءات الإدارة حول ذلك.
  - وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم وضمان إستقلالهم في أداء عملهم الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات والتأكد من إلتزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبية والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من إشمال تقرير مدقق الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على المعلومات الضرورية، ومدى إلتزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS) وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.
  - مراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.
  - الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها، وتحري الدقة فيما تفصح عنه الشركة من أرقام وبيانات وتقارير ومراجعتها.
  - التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات الخارجي.
  - التنسيق بين المجلس والإدارة التنفيذية العليا والرقابة الداخلية بالشركة.
  - مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.
  - مراجعة السياسات الداخلية بالشركة ذات الصلة بمهامها ومسؤولياتها للتأكد من مواكبتها للتشريعات واللوائح القائمة أو أفضل الممارسات المهنية مثل سياسة التعاقد مع مراقبي الحسابات، سياسة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، سياسة تضارب المصالح، سياسة تداولات الاشخاص المطلعين، وسياسة الابلاغ عن المخالفات وغيرها.
  - أية إختصاصات أو مهام قد يعهد بها إليها مجلس الإدارة مثل مراجعة تقرير الحوكمة السنوي.
- تقوم لجنة التدقيق وإدارة المخاطر برفع تقاريرها حول أعمالها متضمنة توصياتها إلى مجلس الإدارة بشكل دوري، كما تقوم اللجنة بإعداد ورفع تقرير سنوي عن أعمالها إلى مجلس الإدارة.
- وقد عقدت اللجنة (8) ثمانية إجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م وذلك على النحو التالي:



| رقم<br>الاجتماع | تاريخ الاجتماع | الاعضاء الحاضرين<br>والغائبين                                   | أهم التوصيات/القرارات/البندود المناقشة  |
|-----------------|----------------|---|---|
| الأول           | 2021/02/22م    | حضر جميع الأعضاء<br>❖   | <ul style="list-style-type: none"> <li>• مناقشة البيانات المالية السنوية المدققة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م مع المدقق الخارجي ورفع توصية بشأنها إلى مجلس الإدارة لإجازتها.</li> <li>• الإطلاع على العروض المقدمة من مكاتب التدقيق الخارجي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م ورفع توصية بشأنها إلى مجلس الإدارة.</li> <li>• الإطلاع على تقرير الحوكمة السنوي للشركة للعام 2020م ورفع توصية بشأنها لمجلس الإدارة.</li> <li>• مناقشة خطة التدقيق للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م وإجازتها.</li> <li>• مناقشة التقرير السنوي للجنة ورفعها إلى مجلس الإدارة.</li> </ul> |
| الثاني          | 2021/03/30م    | حضر جميع الأعضاء  | <ul style="list-style-type: none"> <li>• مناقشة تقرير التدقيق الداخلي - قسم المشتريات.</li> <li>• مناقشة تقرير التدقيق الداخلي - قسم المخازن.</li> <li>• مناقشة وتطوير ميثاق لجنة التدقيق وإدارة المخاطر ورفع توصية لمجلس الإدارة لإعتماده.</li> </ul>  |
| الثالث          | 2021/04/20م    | حضر جميع الأعضاء  | <ul style="list-style-type: none"> <li>• مناقشة البيانات المالية للربع الأول من العام 2021م للفترة المنتهية في 31 مارس 2021م ورفع توصية بشأنها إلى مجلس الإدارة لإجازتها.</li> </ul>  |
| الرابع          | 2021/05/26م    | حضر عضوين،<br>واعتذر الشيخ عن<br>الحضور وقبلت<br>اللجنة إعتذاره | <ul style="list-style-type: none"> <li>• مناقشة تقرير التدقيق الداخلي بشأن الإمتثال لسياسات حوكمة الشركات.</li> <li>• مناقشة تقرير التدقيق الداخلي - قسم التأمين.</li> <li>• مناقشة تقرير التدقيق الداخلي - قسم الصيدلية.</li> </ul>  |
| الخامس          | 2021/07/14م    | حضر جميع الأعضاء  | <ul style="list-style-type: none"> <li>• مناقشة البيانات المالية للنصف الأول من العام 2021م للفترة المنتهية في 30 يونيو 2021م ورفع توصية بشأنها إلى مجلس الإدارة لإجازتها.</li> <li>• مناقشة سياسة تضارب المصالح.</li> <li>• تعيين السيد / سميرا هابوغودا كرئيس لوحدة التدقيق الداخلي وتحديد الأجر الذي يتقضاه.</li> </ul>  |



| رقم<br>الاجتماع | تاريخ الاجتماع | الاعضاء الحاضرين<br>والغائبين | أهم التوصيات/القرارات/البنود المناقشة  |
|-----------------|----------------|-------------------------------|--|
| السادس          | 2021/10/03م    | حضر جميع الأعضاء              | <ul style="list-style-type: none"> <li>مناقشة إجراءات وآليات إدارة المخاطر المتبعة من وحدات الرقابة الداخلية، وتحديث سياسات إدارة المخاطر.</li> <li>مناقشة بعض تقارير التدقيق الداخلي بشأن الإمتثال لسياسات حوكمة الشركات بالإضافة إلى تقارير الخاصة ببعض الإدارات والأقسام.</li> </ul>        |
| السابع          | 2021/10/18م    | حضر جميع الأعضاء              | <ul style="list-style-type: none"> <li>مناقشة البيانات المالية للربع الثالث من العام 2021م للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2021م ورفع توصية بشأنها إلى مجلس الإدارة لإجازتها.</li> <li>مناقشة سياسة تضارب المصالح الخاصة بالموظفين وإجازتها ورفع توصية بشأنها لمجلس الإدارة لإعتمادها.</li> </ul> |
| الثامن          | 2021/10/31م    | حضر جميع الأعضاء              | <ul style="list-style-type: none"> <li>الإطلاع على خطاب الإدارة الموجه من المدقق الخارجي.</li> </ul>   |

❖ **ملاحظة:** تم حضور الاجتماع الأول للجنة التدقيق وإدارة المخاطر لعام 2021م من قبل السادة أعضاء اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة للدورة (2018-2020) حيث امتدت مدة عضويتهم بحكم القانون والنظام الأساسي للشركة إلى حين المصادقة على التقارير المالية للشركة من قبل الجمعية العامة للشركة في إجتماعها الذي عقد بتاريخ 22 مارس 2021م، في حين حضر الأعضاء الجدد للجنة إجتماعات لجنة التدقيق وإدارة المخاطر بدءاً من تاريخ تشكيل أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة الجديد المنتخب للدورة (2021-2023) أي بدءاً من الاجتماع الثاني للجنة لعام 2021م.

#### ○ لجنة الترشيحات والمكافآت:

شكل مجلس الإدارة لجنة مشتركة تسمى " لجنة الترشيحات والمكافآت" تتكون من ثلاثة أعضاء، وتضم في عضويتها حالياً كلاً من:-

- السيد / علي إبراهيم العبدالغني - عضو مجلس الإدارة مستقل (رئيس اللجنة).
- الشيخ / عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني - عضو مجلس الإدارة (عضو اللجنة).
- الشيخ / ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني - عضو مجلس الإدارة (عضو اللجنة).

رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت ليس رئيساً أو عضواً في أي لجنة أخرى من اللجان التي شكلها المجلس، ويتمتع أعضاء اللجنة بمؤهلات وخبرات تؤهلهم لممارسة إختصاصات اللجنة بشكل فعال.

تستمد اللجنة إختصاصاتها من ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت المعتمد لدى الشركة، وقد قامت لجنة الترشيحات والمكافآت بعد تشكيها بمراجعة وإجراء بعض التعديلات على ميثاق اللجنة وتم إعتماد الميثاق المعدل من قبل مجلس الإدارة، وتقوم اللجنة على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:-





• في مجال الترشيحات :

- مراقبة و ضمان شفافية تعيين وإعادة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مع الأخذ في الاعتبار قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مؤهلاتهم، مهاراتهم، معرفتهم، خبراتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية والشخصية، وفي حالات إعادة الترشيح يؤخذ بعين الاعتبار عدد مرات حضورهم ونوعية وفاعلية مشاركتهم في اجتماعات المجلس.
- وضع معايير وشروط للخبرات والمؤهلات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولشغل مناصب الإدارة التنفيذية العليا، ويصادق مجلس الإدارة على تلك المعايير والشروط المقررة.
- وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.
- إتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم فعالية المجلس بحيث يكون معيار تقييم الأداء موضوعي ويتضمن مقارنة بشركات المساهمة الأخرى بالإضافة إلى معايير سلامة وصحة البيانات المالية للشركة ومدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية.
- إعطاء المساهمين المعلومات الأساسية الخاصة بالمهارات المهنية والتقنية للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وخبراتهم ومؤهلاتهم قبل موعد الانتخابات.

• في مجال المكافآت والتعويضات والمزايا الأخرى:

- رفع التوصيات لمجلس الإدارة لمناقشة واعتماد إطار الرواتب، المكافآت والمزايا الأخرى للإدارة التنفيذية والوظائف العليا.
- مناقشة واعتماد الحوافز المقترحة لهذه الوظائف بما في ذلك المكافآت السنوية المتعلقة بالأداء.
- تحديد السياسة العامة لمكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، على ألا تزيد نسبة المكافأة على 5% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الإحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

كما تختص اللجنة بوضع وتطبيق بعض السياسات الداخلية ذات الصلة بمسؤولياتها والمعتمدة من مجلس الإدارة مثل سياسة ومعايير واجراءات الترشيح للعضوية في مجلس إدارة الشركة، وسياسة تقييم أداء المجلس، وسياسة توزيع الأرباح، كما تقوم بمراجعتها بشكل دوري ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة لتعديلها عند الإقتضاء.

وتقوم اللجنة سنوياً بعمل تقييم سنوي لأداء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية كما تقوم بإعداد تقرير سنوي بما قامت به من أعمال وما إنتهت إليه من توصيات وذلك لرفعه إلى مجلس الإدارة.

وقد عقدت لجنة الترشيحات والمكافآت (3) ثلاثة إجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م على النحو

التالي:-





| رقم الاجتماع | تاريخ الاجتماع | الأعضاء الحاضرين والغائبين | أهم التوصيات  |
|--------------|----------------|----------------------------|---|
| الأول        | 2021/02/21م    | حضر جميع الأعضاء ❖         | <ul style="list-style-type: none"> <li>الإطلاع على طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة للدورة (2021-2023)، ورفع توصية اللجنة بقوائم المترشحين إلى مجلس الإدارة لإعتماها.</li> <li>تقييم أداء المجلس خلال العام 2020م ورفع تقرير بشأنه لمجلس الإدارة.</li> </ul>                                     |
| الثاني       | 2021/02/23م    | حضر جميع الأعضاء ❖         | <ul style="list-style-type: none"> <li>رفع توصية لمجلس الإدارة حول مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وأمانة سر مجلس الإدارة والموظفين.</li> </ul>   |
| الثالث       | 2021/03/30م    | حضر جميع الأعضاء           | <ul style="list-style-type: none"> <li>مناقشة وتطوير ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت ورفع توصية لمجلس الإدارة لإعتماها.</li> <li>مناقشة مكافآت أعضاء المجلس وبدل حضور جلسات إجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه خلال الدورة للدورة (2021-2023)، ورفع توصية بشأنها لمجلس الإدارة.</li> </ul> |

❖ **ملاحظة:** تم حضور الاجتماع الأول والثاني للجنة الترشيحات والمكافآت لعام 2021م من قبل السادة أعضاء اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة للدورة (2018-2020) حيث امتدت مدة عضويتهم بحكم القانون والنظام الأساسي للشركة إلى حين المصادقة على التقارير المالية للشركة من قبل الجمعية العامة للشركة في إجتماعها الذي عقد بتاريخ 22 مارس 2021م، في حين حضر الأعضاء الجدد للجنة إجتماعات لجنة التدقيق وإدارة المخاطر بدءاً من تاريخ تشكيل أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة الجديد المنتخب للدورة (2021-2023) أي بدءاً من الاجتماع الثالث للجنة لعام 2021م. كما أصدرت اللجنة قراراً بالتمرير لدواعي الضرورة والإستعجال بتاريخ 2021/03/10م بإعتما مرشح شركة وثاق لتنمية الأعمال لعضوية مجلس إدارة شركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ع.ق) ورفع توصية بذلك إلى مجلس الإدارة.

#### ○ **اللجنة التنفيذية والإستثمارية:**

وهي من اللجان غير المنصوص عليها في نظام الحوكمة، وقد شكلها مجلس الإدارة عند إنتخابه وذلك بناءً على الصلاحيات الممنوحة له بجواز تشكيل لجان لتقوم بممارسة بعض صلاحياته.

تم تشكيل اللجنة التنفيذية والإستثمارية بقرار صادر من مجلس الإدارة فور إنتخابه، وتضمن القرار تشكيل وتسمية أعضاء اللجنة، كما قام المجلس بإعتما ميثاق للجنة يوضح أغراضها وصلاحياتها ومهامها وطريقة عملها والأحكام المتعلقة بإجتماعاتها.



وتعتبر اللجنة التنفيذية والإستثمارية لجنة مشتركة إذ يتم تشكيل عضويتها بموجب الميثاق من ثلاثة أعضاء، اثنان منهما من أعضاء من مجلس الإدارة بالإضافة إلى عضوية الرئيس التنفيذي بصفته، وتضم عضوية اللجنة كلاً من:

- الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، عضو مجلس الإدارة، عضو مجلس إدارة غير تنفيذي - (رئيس اللجنة).
- السيد/ د. عبدالباسط احمد الشيبلي، نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، عضو مجلس إدارة تنفيذي (عضو اللجنة).
- السيد/ خالد محمد العمادي بصفته الرئيس التنفيذي للشركة (عضو اللجنة).

وتهدف اللجنة - بإعتبارها بمثابة حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة - إلى مساعدة مجلس الإدارة في متابعة أداء الشركة ومشاريعها والإشراف على سير تنفيذ الخطط والإستراتيجيات التي يضعها مجلس الإدارة والتحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات والإستراتيجيات المعتمدة من المجلس وذلك من خلال خلق علاقة مستمرة وبناءة بين مجلس الإدارة من جهة الإدارة التنفيذية من جهة أخرى.

تستمد اللجنة إختصاصاتها من ميثاق اللجنة، إذ يحدد الحالات التي يحق فيها للجنة إتخاذ القرارات التي تراها مناسبة، كما يحدد الحالات التي يقتصر فيها دور اللجنة على إصدار ورفع التوصيات لمجلس الإدارة لإتخاذ القرار المناسب بشأنها. ومن المهام الرئيسية للجنة الإشراف على أداء الشركة وسير تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الموضوعة ورفع توصيات لمجلس الإدارة بكل ما تراه مناسب من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، ودراسة الخطط التوسعية والإستثمارية ورفع التوصيات المناسبة بشأنها لمجلس الإدارة، ودراسة واعتماد العقود غير المعتمدة من مجلس الإدارة في الموازنة وفقاً للصلاحيات المحددة للجنة من مجلس الإدارة، واعتماد تعيين الاستشاريين وبيوت الخبرة والموردين الخارجيين لما هو غير معتمد في الموازنة، واعتماد النفقات الرأسمالية وفقاً لجدول الصلاحيات المالية بالإضافة إلى أي مهام أخرى قد يعهد بها المجلس إلى اللجنة في من حين لآخر.

#### أمين سر مجلس الإدارة

يتولى منصب أمين سر مجلس إدارة شركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ع) الأستاذة/ إيمان محمد علي الملك وهي تحمل شهادة بالقانون من جامعة معترف بها وتمتع بخبرة قانونية واسعة على مدى خمسة وعشرين عاماً ولديها ما يربو على الأربعة عشر سنة من الخبرة في شؤون الشركة وأمانة سر مجلس الإدارة، بالإضافة إلى أنها تشغل منصب المستشار القانوني للشركة، إذ قام مجلس إدارة الشركة المنتخب للدورة الحالية (2021 – 2023) بإعادة تعيينها كأمنية سر مجلس الإدارة.

وقد أقر مجلس الإدارة إختصاصات أمين سر مجلس الإدارة، فبالإضافة إلى أي مهام منصوص عليها في قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة، يقوم أمين سر المجلس بمعاونة رئيس وأعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام وتسيير كافة أعمال المجلس ولجانها ومنها على سبيل المثال لا الحصر:



- تحرير محاضر إجتماعات المجلس ولجانته، يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ويبين فيها ما دار بالاجتماع ويثبت فيها اعتراضات الأعضاء على أي قرار، وتوقيع تلك المحاضر.
- قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.
- حفظ محاضر إجتماعات المجلس وقراراته وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية.
- إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين -إن وجدوا- مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاد المجلس بأسبوع على الأقل، وإستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.
- التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والإدارة التنفيذية، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
- تلقي وحفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر عليهم الجمع بينها وفقاً لقانون الشركات ونظام الحوكمة وعرضها على رئيس المجلس.
- تمكين رئيس وأعضاء المجلس من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة وكذلك المعلومات الخاصة بها.
- تلقي طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة ورفعها للجنة الترشيحات والمكافآت، في حالة عقد إنتخابات لمجلس الإدارة، وكذلك تلقي عروض شركات مدققي الحسابات الخاصة بالقيام بعمليات التدقيق الخارجي للشركة ورفعها للجنة التدقيق وإدارة المخاطر.
- تولي مهام مقرر إجتماع الجمعية العامة بناءً على تعيين الجمعية، وتحرير محاضر إجتماعات الجمعية وتوقيع تلك المحاضر مع رئيس الجمعية ومدققي الحسابات وجامعو الأصوات.
- الإحتفاظ بنسخ من الكشف التفصيلي الذي يعده مجلس الإدارة وفقاً للمادة (122) من قانون الشركات التجارية المعدلة بالقانون رقم (8) لسنة 2021، وإتاحته لإطلاع المساهمين قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة.



## الإدارة التنفيذية العليا

### مؤهلات وخبرات الإدارة التنفيذية العليا:-

تجمع الإدارة التنفيذية العليا في جعبتها فيما بين أعضائها مؤهلات علمية وأكاديمية متعددة بشهادات عليا متنوعة بين الخلفية المحاسبية والاستثمارية والقانونية والهندسة الطبية وهندسة تخطيط وإدارة المستشفيات؛ بالإضافة إلى خبرات عملية سابقة وطويلة في المجال المحاسبي والاستثمار ومجال إدارة المستشفيات والخدمات الطبية والهندسة الطبية وإدارة المشاريع. ويعاون الإدارة التنفيذية العليا في تسيير مهامها وإدارة الأعمال اليومية للشركة رؤساء الأقسام المؤهلين والمتخصصين في مجال عملهم ولديهم خبرة طويلة في مجال الرعاية الصحية وفي تسيير شؤون وأعمال الشركة. فيما يلي نبذة عن خبرات ومؤهلات اعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة:

#### - السيد / خالد محمد العمادي - الرئيس التنفيذي:

السيد خالد العمادي حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة والاقتصاد من جامعة قطر، ولديه خبرات عملية واسعة لأكثر من 17 عاماً في إدارة الشؤون المالية والاستثمارية حيث شغل عدد من المناصب القيادية إذ ترأس في العام 2000م قسم الشؤون المالية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ثم تم تعيينه في العام 2006م بمنصب مدير الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة. وفي العام 2011م إنتقل السيد العمادي إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين حيث شغل فيها عدة مناصب منها رئيس الهيئة العامة لشؤون القاصرين ورئاسة عدة لجان فيها وهي لجنة الإستثمار ولجنة العقارات المسؤولة عن مرافق القصر حتى العام 2013م.

كما شغل السيد / العمادي سابقاً منصب عضو مجلس إدارة شركة الجزيرة للتمويل، عضو مجلس إدارة شركة بيت التمويل القطري، عضو مجلس إدارة المجموعة الإسلامية القابضة، عضو مجلس إدارة شركة الإستثمار الدولي للتممية في الكويت.

ويشغل السيد العمادي منذ العام 2013م منصب الرئيس التنفيذي لشركة المجموعة للرعاية الطبية، بالإضافة لذلك فأن السيد العمادي حالياً عضواً في مجلس إدارة مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين ورئيس مجلس إدارة شركة مكين القابضة.

#### - السيد / جمال حماد - نائب الرئيس التنفيذي:

السيد / جمال حماد حاصل على ماجستير إدارة وتخطيط المستشفيات من المملكة المتحدة، ماجستير هندسة طبية مع مرتبة الشرف، بكالوريوس في الهندسة الإلكترونية الطبية، كما يتمتع بخبرة عملية 32 سنة في تصميم وإدارة المستشفيات.



**السيد / سميرا هابوغودا - رئيس وحدة التدقيق الداخلي:**

السيد / سميرا هابوغودا حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال وبيكالوريوس في المحاسبة، كما انه حاصل على العديد من الشهادات المهنية منها شهادة محاسب معتمد من معهد المحاسبين القانونيين السيرلانكية وعضواً فيها، شهادة محاسب قانوني معتمد من معهد المحاسبين القانونيين السيرلانكية وعضواً فيها، شهادة المحاسب الاداري من المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين من المملكة المتحدة.

شغل السيد سميرا عدة مناصب إشرافية وقيادية بشركات كبرى في مجال تدقيق الحسابات حيث عمل كمشرف تدقيق في الفترة (2007-2011) و مدير الاتصال ومساعد مدير التدقيق في الفترة من (2011-2016).

ويشغل السيد سميرا حالياً منصب رئيس وحدة التدقيق الداخلي بشركة المجموعة للرعاية الطبية حيث تم تعيينه من قبل لجنة التدقيق وإدارة المخاطر كرئيس للوحدة في العام 2021م بعد أن كان يشغلها بالإنابة خلال العام 2020م كما سبق له أن شغل عدة مسؤوليات ووظائف بالشركة منذ العام 2016م منها مسؤول أول للمخاطر والإلتزام.

**○ صلاحيات ومسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا:-**

تتولى الإدارة التنفيذية العليا تصريف الأعمال والأنشطة اليومية والتشغيلية للشركة بما يخدم سير العمل ويحقق الأهداف الرئيسية للشركة، وتمارس الإدارة التنفيذية العليا تلك المهام في إطار الخطط والإستراتيجيات التي يضعها ويعتمدها مجلس الإدارة.

وتقوم الإدارة التنفيذية العليا بممارسة مهامها وفق الأصول المرعية وبما يتماشى مع أفضل ممارسات الحوكمة، ويدخل ضمن مسؤوليات ومهام الإدارة التنفيذية ما يلي:

- إدارة العمل التشغيلي للشركة وتسيير أنشطتها اليومية.
- تمثيل الشركة أمام الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية بما يلزم لتسيير عمل الشركة.
- التأكد من التقيد بالقوانين واللوائح والانظمة السارية بالدولة وعلى وجه الخصوص تلك الصادرة من الجهات الرقابية التي تخضع لها الشركة والجهات الرقابية التي تنظم عمل القطاع الصحي.
- إبرام العقود التشغيلية المعتمدة في الموازنة والعقود التي لا تتطلب موافقة أو اعتماد من مجلس الإدارة/اللجنة التنفيذية والإستثمارية.
- وضع الموازنة التشغيلية السنوية للشركة.
- إدارة موارد الشركة بالشكل الأمثل وبما يتفق مع أهداف الشركة وأستراتيجيتها.
- تنفيذ السياسات والأنظمة الداخلية للشركة المعتمدة من مجلس الإدارة.
- تنفيذ نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.
- اقتراح ووضع السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة والإدارات والأقسام المختلفة، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكلة إلى المستويات التنظيمية المختلفة، ووضع أهداف خاصة بتلك الإدارات تعين على تحقيق الأهداف والإستراتيجيات العامة للشركة.



- تعيين الموظفين الخاضعين للسلم الوظيفي والمندرجين تحت الإدارة التنفيذية وتحديد مساهم الوظيفي وتحديد رواتبهم وتقييم أداءهم وفقاً للسياسات والآليات المعتمدة بالشركة.
- حضور إجتماعات المجلس و/أو اللجان المنبثقة عنه بناءً على دعوة توجه لهم، وتقديم التوصيات والتقارير المطلوبة والمعلومات اللازمة لمجلس الإدارة لتمكينه من ممارسة اختصاصاته.
- تنفيذ توجيهات وقرارات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للإدارة التنفيذية إتخاذ أي قرار متعلق بالسياسات الإستراتيجية للشركة وإنما يتعين عليها الرجوع إلى اللجنة التنفيذية والإستثمارية ومجلس الإدارة (بحسب الحال) ورفع توصياتها وتقاريرها إليها في هذا الشأن.

فضلاً عن ذلك تتولى الإدارة التنفيذية مزاوله أي صلاحيات فوضها أو قد يفوضها به مجلس الإدارة من حين لآخر وفقاً للأصول المرعية إذ يمنح المجلس الإدارة التنفيذية العليا الصلاحيات التي تمكنها من مزاوله مهامها والمسؤوليات المناطة بها بشكل سلس دون معوقات أو تأخير لعمليات التشغيل إذ يصدر مجلس الإدارة من وقت لآخر قرارات أو تفويضات خاصة للإدارة التنفيذية العليا يتم اعتمادها ضمن إجتماعات مجلس الإدارة، فعلى سبيل المثال قام مجلس الإدارة المنتخب للدورة الحالية فور إنتخابه بتحديد الصلاحيات المالية للرئيس التنفيذي وحدود تلك الصلاحيات وذلك بتحديد المعاملات البنكية التي يتطلب فيها التوقيع المزدوج بين الرئيس التنفيذي وأحد أعضاء المجلس وكذلك المعاملات البنكية - المحددة حصراً - والتي يجوز فيها للرئيس التنفيذي التوقيع المنفرد عليها أياً كانت القيمة المالية لها مثل كل ما يتعلق بمستحقات الموظفين بصفة عامة (الرواتب والمزايا الممنوحة لهم والتي تدرج تحت سلم الرواتب وسياسات المكافآت الخاصة بالموظفين) بالإضافة إلى بعض أنواع العقود ذات الطبيعة التشغيلية المحددة في قرار المجلس.

كما يوجد بالشركة مصفوفة سلطات تحدد المسؤوليات والصلاحيات الإدارية والمالية الممنوحة للأشخاص المخولون بالصلاحيات (بصفتهم لا بأسمائهم) وذلك فيما يتعلق بصلاحيه الموافقة أو عدم الموافقة على القرارات الإدارية والمعاملات المالية التي تدخل تحت إطار مهام الإدارة التنفيذية كما توضح هيكل وتدرج تلك الصلاحيات وفق جدول معين محدد بوضوح ووفق سقف معين، الأمر الذي يتيح متابعة الإجراءات ومراجعتها وتدقيقها من عدة أطراف وفق تسلسل معين للإجراءات بما يضمن جودة وسلامة إتخاذ القرارات وإصدار الموافقات.

ويتم مراجعة مصفوفة السلطة وحدود الصلاحيات الواردة فيها وتعديلها إذا إقتضت مصلحة العمل ذلك أو بموجب الملاحظات التي ترفعها وحدات الرقابة الداخلية بالشركة إلى لجنة التدقيق وإدارة المخاطر وذلك في حالة كانت سلسلة الإجراءات وإستيفاء الموافقات تؤدي إلى تأخير إصدار القرارات والموافقات بشكل يضر مصلحة سير العمل أو يسبب مخاطر على أعمال الشركة.

يجوز للإدارة التنفيذية تشكيل لجان فنية متخصصة يرأسها بعض رؤساء الأقسام لإدارة بعض الجوانب التشغيلية وتطويرها، وتجتمع أغلب هذه اللجان بشكل دوري متكرر (وبعضها يكون بشكل أسبوعي) أو عندما تدعو الحاجة لذلك.



○ أعمال الإدارة التنفيذية العليا خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م:-

على الرغم من إستمرار تأثير جائحة كوفيد-19 وما فرضته من صعوبات وتحديات ألقت بظلالها على قطاع الأعمال نجحت الإدارة التنفيذية العليا بدعم ومعاونة رؤساء الأقسام والعاملين بالشركة وفرق العمل المختلفة خلال العام 2021م بالقيام بالعديد من الأعمال والانجازات في عدة مجالات ومن ضمنها على سبيل الذكر - لا الحصر - ما يلي:

1- مشاريع التوسعة لمباني ومرافق المستشفى الأهلي (Block A, C and D) والتي تهدف لزيادة المرافق الطبية والإدارية والخدمية وزيادة السعة الإستيعابية للمرافق الصحية بالمستشفى الأهلي، وتتضمن تلك المشاريع ما يلي:

- تنفيذ مشروع زيادة غرف الجراحة والعمليات من 4 إلى 8 غرف شاملة جميع الخدمات المساندة لها مثل غرف العمليات.
- زيادة غرف عمليات الولادة من 4 إلى 10 غرف.
- زيادة عدد غرف المرضى الداخليين والعناية المركزة والطوارئ وإضافة ختبر لقسطرة القلب.
- توسعة الصيدلية.
- توسعة الطوارئ.
- إطلاق مشروع توسعة عيادات العظام والعلاج الطبيعي.
- تحديث وتجديد أثاث وديكورات غرف المرضى الداخليين.

2- زيادة عدد الأطباء المحليين المتعاقدين مع المستشفى الأهلي لإستخدام المرافق الطبية للمستشفى.

3- تنفيذ خطط وإستراتيجيات مجلس الإدارة في مجال المسؤولية الإجتماعية والمشاركة المستمرة بالعديد من البرامج التثقيفية والتوعوية على وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية بهدف تعزيز الوعي الصحي في المجتمع.

4- الاستمرار في جهود حماية البيئة ومساعي الإستدامة بوضع برامج وسياسات إستهلاك الطاقة والإستمرار في عمليات التحول التدريجي لتقليل التعامل بالمستندات الورقية.

5- مراجعة وتطوير العديد من السياسات الداخلية لأقسام وإدارات الشركة.

6- تنفيذ سياسة إدارة المخاطر وتحديد كافة المخاطر وتقييمها ورصدها على مستوى إدارات الشركة، وذلك من خلال لجنة خاصة بإدارة المخاطر أسستها الشركة.

**تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية العليا**

قامت الشركة في وقت سابق بإعتماد سياسة تقييم أداء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة التنفيذية العليا، وتتضمن السياسة نموذج للتقييم وذلك بغرض التأكد من أن مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية قادرة على الإضطلاع بمهامها ومسؤولياتها وواجباتها بشكل كاف وفعال يحقق مصالح الشركة، كما تهدف إلى تقييم مساهماتها وأدائها خلال السنة.





وتعتبر السياسة فرصة لتقييم ومناقشة أداء المجلس بشفافية وأمانة ومن جهات نظر متعددة بما يؤدي إلى تحديد نقاط القوة والضعف في أداء المجلس والمجالات التي قد تتطلب نوع من التطوير والتحسين الأمر الذي يعزز من كفاءة المجلس وزيادة فعاليته.

قامت لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أداء مجلس الإدارة للعام 2021م وفقاً لسياسة تقييم الأداء الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية العليا المعتمدة لدى الشركة، وقد تم توزيع نماذج تقييم الأداء وهي عبارة عن إستبيان مكون من عدة نقاط لتقييم مدى رضا الأعضاء عن تكوين المجلس، أدائه للمهام المناطة به ومسؤولياته بالإضافة إلى كيفية إدارة الاجتماعات والمعلومات والمستندات المقدمة للمجلس ومدى كفايتها لجميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وغيرها من المسائل.

ترى اللجنة أن مجلس الإدارة بصورة عامة ملتزم بالمهام والمسؤوليات المناطة به بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها وترى أن كفاءة الأعضاء وخبرتهم الجيدة بالإضافة إلى جودة التواصل بين أعضاء المجلس من جهة وبين المجلس والإدارة التنفيذية العليا للشركة من جهة أخرى تؤدي إلى تطوير أداء المجلس وبالتالي أداء الشركة وتعتبر هذه المزايا نقاط قوة لمجلس الإدارة وتوصي اللجنة بضرورة إنفاذ خطة تدريب أعضاء مجلس الإدارة في العام 2022 وفقاً لسياسة تدريب أعضاء مجلس الإدارة والتي تم إعتماؤها من المجلس.

## الرقابة الداخلية

### ❖ وحدات الرقابة الداخلية بالشركة

يحرص مجلس الإدارة على جعل الرقابة الداخلية جزءاً من أنشطة الشركة بحيث تضمن به تحقيق أهدافها بما يخص الفعالية التشغيلية والنتائج، وموثوقية التقارير المالية، والامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة، حيث يتولى مجلس الإدارة وضع سياسات خاصة وإرشادات وضوابط تشمل كافة إدارات الشركة.

تقوم لجنة التدقيق وإدارة المخاطر المنبثقة من مجلس الإدارة، بمراجعة إطار عمليات الرقابة الداخلية وتقييم النظم الداخلية بشكل دوري للتأكد من كفاية وفعالية الضوابط الرقابية داخل الشركة من خلال تقارير المراجعة التي تقوم بها إدارة التدقيق الداخلي والمدققون الخارجيون، وتقارير الامتثال التي يقوم بها مسؤول الامتثال. ويتم إبلاغ مجلس الإدارة بصورة دورية بأهم القضايا والتوصيات لإحكام الضوابط الرقابية عليها.

### 1. التدقيق الداخلي:

يوجد بالشركة وحدة للتدقيق الداخلي مستقلة في عملها عن الإدارة التنفيذية، يحكمها ميثاق التدقيق الداخلي المعتمد من قبل لجنة التدقيق وإدارة المخاطر، تقوم الوحدة بأعمال التدقيق الداخلي وتقييم الأداء والمخاطر ويتم تعيينها من قبل لجنة التدقيق وإدارة المخاطر، وتكون مسؤولة مباشرة أمام اللجنة، وتضم الوحدة السيد / سميرا هابوغودا كرئيساً لها. يتمتع





رئيس الوحدة بقدر عال من الخبرة الكبيرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم وإدارة المخاطر، كما تتمتع الوحدة بصلاحيات واسعة تمكنها من القيام بأعمالها بشكل فعال بما في ذلك حق الدخول إلى كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها وتقييم المخاطر في أدواتها.

ترفع وحدة التدقيق تقاريرها الدورية إلى لجنة التدقيق وإدارة المخاطر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويتضمن نتائج أعمال التدقيق والرقابة على أعمال إدارات الشركة المختلفة وإجراءات التدقيق على الشؤون المالية، وتحديد مواطن الضعف والخلل وعوامل الخطر في الشركة والمخاطر التي تعرضت لها الشركة وأسبابها والإجراءات التي تمت بشأنها والمقترحات الخاصة بمعالجة تلك المخالفات أو إزالة عوامل المخاطر.

وقد قام قسم التدقيق الداخلي بالتدقيق على الإدارات والأقسام التالية خلال العام 2021م ( الإدارة المالية، إدارة المشتريات، قسم الإدخال وإصدار الفواتير، قسم التأمين، إدارة المخازن، وقسم الصيدلة) وفقاً لخطة التدقيق المعتمدة من لجنة التدقيق ورفع ملاحظاته عالية الخطورة للجنة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وكان أهمها:

| الرقم التسلسلي | اسم التقرير   | الملاحظات   | الإجراءات التصحيحية  |
|----------------|---------------|---|--|
| 1              | قسم المشتريات | عدم وجود تقارير تحليلية للمشتريات                       | سيعمل قسم المشتريات مع قسم تكنولوجيا المعلومات لإنشاء تقارير ولوحات قيادة هدفها تقديم التقارير اللازمة للإدارة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات   |
|                |               | آلية الرقابة على ميزانية المشتريات                      | حالياً الميزانية مخصصة فقط لبند النفقات الرأسمالية. ويتم العمل حالياً على تحديث النظام الإلكتروني والذي من شأنه حل هذه المشكلة.  |
|                |               | معادلات إعادة الطلب والمخزون الإحتياطي في النظام الحالي | يعمل قسم المشتريات مع قسم تكنولوجيا المعلومات وقسم المخازن لإعادة النظر بتقارير النظام الحالي وإصلاح مستويات مخزون الإحتياطي لتصبح أكثر دقة.   |
|                |               | سياسة صلاحيات الشراء قديمة وبحاجة لإعادة النظر          | سيتم إعادة النظر بسياسة صلاحيات المشتريات ليتمكن قسم المشتريات من معالجة أوامر الشراء بسرعة وكفاءة عالية.  |
|                |               | لا يوجد عقود مع بعض كبار الموردين                       | سيعطي قسم المشتريات الأولوية للتوقيع مع موردين الأدوية المحليين كون أن أسعار الأدوية معتمدة من وزارة الصحة العامة. سيساعد ذلك في تجنب جمع عروض الأسعار من الموردين وبالتالي زيادة سرعة وكفاءة عمليات الشراء. |
| 2              | قسم المخازن   | عدم استخدام تحليل ABC و VED في عملية إدارة المخزون      | يتم العمل على ترميز المخزون حالياً وسيتم تطبيق نظام الترميز حال الانتقال إلى المستودعات الجديدة المخصصة لقسم المخزون في المشروع الحالي للتوسعة   |



| الرقم التسلسلي | اسم التقرير  | الملاحظات   | الاجراءات التصحيحية   |
|----------------|--------------|---|---|
|                |              | التخطيط الحالي لقسم غرف العمليات يعيق كفاءة وفعالية عمل القسم وخاصة في عمليات توريد وتسجيل حركات المخزون. | حالياً يتم عمل توسعة لقسم غرف العمليات ، ومن المتوقع تخصيص مساحة كافية للمخزن وبالتالي ضبط عملية التسجيل على المرضى وحركات المخزون.   |
|                |              | المواد منتهية الصلاحية والمواد بطيئة الحركة   | سيتم مراقبة جميع المواد الجديدة التي سيتم شرائها من الموردين بشكل منتظم بواسطة مراقبة المخزون وأمناء المستودعات للتأكد من استخدامها قبل انتهاء مدة صلاحيتها، و التنسيق مع الاقسام المعنية لاستخدام مواد بطيئة الحركة قبل انتهاء صلاحيتها.   |
|                |              | معادلات حساب استهلاك المواد المستخدمة في مراقبة مستويات المخزون والتحكم بها                               | في الوقت الحالي ، قسم المخازن يقوم برصد الاستهلاك الحقيقي من خلال التحقق من الرصيد الفعلي في المخازن الفرعية.   |
|                |              | معادلات إعادة الطلب والمخزون الإحتياطي في النظام الحالي   | يعمل قسم المخازن مع قسم تكنولوجيا المعلومات والمشتريات لاعادة النظر بتقارير النظام الحالي وإصلاح مستويات مخزون الإحتياطي لتصبح أكثر دقة.  |
| 3              | قسم الصيدلية | صرف وارجاع الادوية بدون التحقق منها واخذ الموافقات التأمينية الازمة                                       | <ul style="list-style-type: none"> <li>تم التأكيد بمذكرات داخلية على الموظفين بضرورة استكمال كافة الموافقات التأمينية الخاصة بصرف الادوية.</li> <li>تم منع ارجاع الادوية المصروفة من الصيدلية الخارجية للمرضى الا لبعض الحالات وبعد اخذ الموافقات اللازمة وبعد التأكد من حالة الأدوية التي تم ارجاعها.</li> </ul> |
|                |              | القضايا المتعلقة بتوثيق الموافقات على الادوية الجديدة من قبل لجنة الصيدلة والعلاج(PTC)                    | تمت الموافقة على الاحتفاظ بسجل لتوثيق جميع الموافقات على الادوية الجديدة.   |
|                |              | عدم استكمال كافة التواقيع من أعضاء لجنة الصيدلة والعلاج (PTC) للموافقة على الأدوية الجديدة                | تم الاتفاق بضرورة أن يتم استكمال كافة تواقيع أعضاء اللجنة مستقبلاً  |



| الرقم التسلسلي | اسم التقرير                 | الملاحظات   | الاجراءات التصحيحية   |
|----------------|-----------------------------|---|---|
| 4              | الادارة المالية             | الضوابط الرقابية على الإدخالات اليدوية في دفتر الأستاذ العام                                    | ليس هناك قدرة للنظام المالي الحالي بمراجعة إدخالات دفتر اليومية اليدوية قبل ترحيلها. حالياً يتم التخفيف من المخاطر الناشئة من المحددات الحالية للنظام من قبل الإدارة المالية من خلال العديد من الضوابط الاستقصائية والمراقبة المستمرة. الشركة بصدد شراء نظام جديد ، و سيتم من خلاله معالجة جميع المحددات الموجودة بالنظام الحالي. |
|                |                             | مخصص المواد بطيئة الحركة ومنتهاية الصلاحية  | سيتم مراقبة المواد منتهاية الصلاحية أو التي توشك على الانتهاء بشكل منتظم بواسطة مراقبة المخزون وأمناء المستودعات ليعكس التواريخ الصحيحة لصلاحية الانتهاء على النظام وبالتالي الحصول على مخصص أكثر دقة.  |
| 5              | قسم الادخال واصدار الفواتير | التوثيق الصحيح لاستثمارات الدخول  | هنالك بعض الحالات التي يصعب فيها الحصول على توقيع المريض أو الوصي عليه مثال ذلك الادخالات لغرف العمليات من قسم الطوارئ. مع ذلك تم التعميم على الموظفين بضرورة الحصول على توقيع المرضى او مراقبيهم على نماذج الادخال.  |
|                |                             | أرصدة الضيوف المستحقة منذ فترة طويلة  | تعمل الإدارة المالية بشكل منتظم على تقليل هذه الأرصدة وتمكنت من تحصيل جزء كبير منها بشكل فعال ، ويتجلى ذلك في هبوط اجمالي الأرصدة غير المسددة.  |
| 6              | ادارة التأمين               | عدم وجود آلية لضمان مشاركة اسباب رفض المطالبات التأمينية بين الأقسام ذات العلاقة                | تم الاتفاق على أن يتم مشاركة أسباب رفض المطالبات من قبل الإدارة المالية مع إدارة التأمين لتقليل الأخطاء خلال رفع المطالبات لشركة التأمين.   |
|                |                             | قصور النظام في عملية ارفاق بعض التقارير الطبية الخاصة بمعالجة المرضى عند تقديمها لشركات التأمين | تم حل المشكلة الخاصة بالنظام مع قسم تكنولوجيا المعلومات ويتم حالياً ارفاق التقارير الطبية للمرضى خلال رفع المطالبات لشركات التأمين  |
|                |                             | عدم وجود آلية الكترونية للتحقق من احقية تقديم الخدمات لمرضى التأمين                             | تم تفعيل هذه الخاصية مع كبار العملاء من شركات التأمين بمقدار 80% ، والمحادثات مستمرة مع باقي شركات التأمين لتوفير هذه الخاصية   |



## 2. الإمتثال وإدارة المخاطر:

قام مجلس الإدارة بتعيين السيد / محمد كنعان كمسؤول مراقبة الإمتثال وإدارة المخاطر بالشركة ، وهو يتمتع بقدر عالي من الكفاءة والخبرة في مجال التدقيق وإدارة المخاطر ومراقبة الإمتثال في القطاع الصحي ويحمل شهادة مهنية في مجال التدقيق الداخلي. حيث يقوم مسؤول المخاطر برفع تقاريره الدورية بشكل مستقل للجنة التدقيق وإدارة المخاطر.

### أ- الإمتثال:

تحرص الشركة على تحقيق الامتثال في كافة سياسات الحوكمة ، حيث أقرت الشركة سياسة للامتثال تضمن مهام ومسؤولية مراقبة الإمتثال:

- إدارة "صندوق بريد مجهول" للإبلاغ عن حالات عدم الإمتثال المحتملة.
- مراقبة امتثال الموظفين لسياسة تضارب المصالح لمنع إساءة إستعمال النفوذ أو المعلومات في تحقيق منافع شخصية لهم.
- مراجعة وتقديم توصيات بشأن السياسات والإجراءات للمناطق المستهدفة.
- تنسيق جهود الإدارات لتنفيذ أهداف الإمتثال.
- المساعدة في معالجة قضايا الإمتثال التي تثار من عمليات التدقيق الداخلي أو الخارجي أو تلك التي تثار عبر آليات الإبلاغ.
- تلقي والتحقق في الإبلاغات والتقارير عن سلوك غير قانوني محتمل أو أي سلوك آخر ينتهك قواعد السلوك المهني؛ أو أي سياسات إمتثال للإدارات.
- المساعدة في وضع خطط عمل وإجراءات تصحيحية لمعالجة قضايا الإمتثال.
- إعداد التقارير الدورية ورفعها للجنة التدقيق وإدارة المخاطر لتقييم الإمتثال والتوصية بإدخال التحسينات اللازمة.
- قيادة جهود الإمتثال بالشركة وتوفير الدعم بشأنها.

### ب- إدارة المخاطر:

تلتزم الشركة بإدارة المخاطر التي قد تؤثر على تحقيق أهداف الشركة التشغيلية والإستراتيجية من خلال تحديد تلك المخاطر وتقييمها ومعالجتها ، حيث أنهت الشركة تطوير واعتماد ونشر إطار وسياسة إدارة المخاطر وفقاً لـ ISO 31000. كما قامت الشركة بتأسيس لجنة خاصة بإدارة المخاطر يتألفها نائب المدير التنفيذي وتعيين مدراء أكفاء كأعضاء فيها ومسؤول الامتثال وإدارة المخاطر كعضو مراقب. مهام اللجنة تطبيق سياسة إدارة المخاطر وتحديد كافة المخاطر وتقييمها ورصدها على مستوى إدارات الشركة ، حيث قامت اللجنة برفع سجلات المخاطر للجنة التدقيق وإدارة المخاطر لاعتمادها خلال عام 2021م. وقد عقدت اللجنة اجتماعين خلال نفس العام.

تتمثل عملية الرقابة على المخاطر من خلال وظيفتين مستقلتين هما التدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال ، يتم من خلالهم تقييم المخاطر بشكل عام وقياس مدى كفاية السياسات والإجراءات وضوابط الرقابة الداخلية للحد من المخاطر ، وتقييم مخاطر عدم الالتزام. حيث ترفع تقارير التدقيق الداخلي والإمتثال إلى لجنة التدقيق وإدارة المخاطر وإلى الرئيس التنفيذي للمجموعة بشكل دوري.

وقد رفعت لجنة إدارة المخاطر تقريرها السنوي للجنة التدقيق وإدارة المخاطر والذي يشمل أبرز النقاط عالية الخطورة والتي ارتأت اللجنة ان يتم لفت نظر لجنة التدقيق اليها:

| الرقم التسلسلي | الخطر   | الضوابط الحالية والاجراءات التصحيحية لمعالجة المخاطر   |
|----------------|---|--|
| 1              | التخطيط الاستراتيجي ومؤشرات قياس الاداء   | حالياً، تم وضع أهداف ومؤشرات قياس أداء لجميع الإدارات الإدارية - من خلال نظام إدارة الأداء الخاص بالشركة، وسيتم وضع أهداف للإدارات الطبية ومؤشرات قياس اداء لمتابعة تحقيق هذه الأهداف.                     |
| 2              | الالتزام بالقوانين و التشريعات  | هناك عدة ضوابط لضمان الإلتزام بالقوانين والتشريعات وأهمها وجود: دائرة الشؤون القانونية، مسؤول الامتثال وإدارة المخاطر، دائرة التدقيق الداخلي والتدقيق الروتيني والمستمر من قبل التدقيق الخارجي.            |
| 3              | الامتثال لسياسات الشراء   | هناك سياسة شراء واضحة ودقيقة، و ضوابط لمراقبة أي حالات عدم امتثال للسياسة واتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة لذلك .  |
| 4              | المخاطر الخاصة بأسعار الأسهم  | إدارة سليمة للمحفظة الاستثمارية ومتابعة أداء المحفظة بشكل دقيق.  |
| 5              | لا توجد خطة تعاقب وموظفين احتياطيين للأدوار الرئيسية في قسم تكنولوجيا المعلومات | يوجد حالياً موظفين أكفاء للتخفيف من هذه المخاطر إلى حد معين. ومع ذلك ، سيتم عمل خطة تعاقب للأدوار الرئيسية في قسم تكنولوجيا المعلومات لضمان استمرارية العمل.   |
| 6              | قلت المساحات لضمان التخزين المناسب للمخزون                                      | يتم حالياً استخدام أماكن تخزين خارج المخزن الرئيسي للمواد التي لا تتطلب معايير محددة لحفظها (مثال القرطاسية )، ومع ذلك سوف يتم تخصيص مساحات كافية لإدارة المخزون في مشروع التوسعة الجديدة للمستشفى الأهلي. |

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الشركة تقدم دورات تدريبية دورية للكادر الطبي بالشركة (الأطباء وأصحاب المهن الطبية المساعدة) للتطوير المهني المستمر وتعد أحد أهداف تلك الدورات تجنب وتقليل المخاطر الإكلينيكية والطبية، علماً بأن المستشفى الأهلي (فرع الشركة) حاصل منذ العام 2017 على شهادة الإعتماد من وزارة الصحة العامة كمزود لأنشطة التعليم الطبي والتطوير المهني المستمر لمختلف المهن الصحية.

#### - نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية:

خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م، لم تكن هناك أوجه قصور جوهرية في الرقابة الداخلية قد تؤثر بشكل جوهري على الأداء المالي للشركة. قامت الشركة بالعمل على تطبيق ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية " ICOFR"، وقامت الشركة بإجراء تقييم واختبار شاملين لضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية " ICOFR" مع التركيز على العمليات التجارية الرئيسية والحصول على رأي من المراجعين الخارجيين بشأن فعالية التصميم والفعالية التشغيلية للضوابط المتعلقة بالرقابة على التقارير المالية، وقد تم معالجة جميع نقاط الضعف الرئيسية التي تم تحديدها فيما يتعلق بضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية " ICOFR".



## الرقابة الخارجية

لدى الشركة سياسة تنظم التعاقد مع مدققي الحسابات، وتتوافق السياسة مع الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة ونظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بالإضافة إلى أصول المهنة والمعايير الدولية المتعلقة بالتدقيق الخارجي.

وتشتمل السياسة بوضوح المسائل التي تحكم العلاقة مع مدققي الحسابات مثل أسس تقييم عروض مدقق الحسابات قبل تعيينه، والضوابط والإجراءات الواجب إتباعها عند التعاقد مع مدققي الحسابات وتعيينهم وعزلهم، وإلتزامات الشركة تجاه مدقق الحسابات، وإلتزامات مدقق الحسابات تجاه الشركة، وواجبات مدقق الحسابات، والمسائل التي يجب أن يتضمنها تقرير مدقق الحسابات، والقواعد التي تنظم تعارض المصالح وتحظر على مدقق الحسابات وموظفيه القيام بها وغيرها من المسائل المتعلقة بالتدقيق الخارجي.

يتعين على مدقق الحسابات في علاقته بالشركة الإلتزام بكافة الأحكام ذات الصلة بالرقابة الخارجية على أعمال الشركات والمنصوص عليها في القانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات، قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته، نظام الحوكمة، نظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، وتعتبر تلك القوانين والأنظمة مكملة لبعضها وتشكل مجتمعة الأساس والمرجع الذي يحكم العلاقة بين الشركة ومدقق الحسابات الخارجي.

يتم تعيين مدقق حسابات مستقل من ضمن المقيدين في سجل مدققي الحسابات بوزارة التجارة والصناعة وهيئة قطر للأسواق المالية، ويتم التعيين لمدة سنة واحدة، ويجوز إعادة تعيين مدقق الحسابات على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متتالية، وعندئذ لا يجوز إعادة تعيين ذات مدقق الحسابات قبل مرور سنتين متتاليتين على الأقل.

خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م تولت شركة إرنست ويونغ Ernst & Young (اسم الشريك: زياد نادر) مهمة الرقابة الخارجية على الشركة للسنة الثانية على التوالي، وتعد إرنست ويونغ من الشركات الأربع الكبرى على مستوى العالم وذات باع طويل في مجال التدقيق الخارجي، وقد تم تعيينها من قبل الجمعية العامة العادية للشركة التي عقدت بتاريخ 22 مارس 2021م، إذ قامت الشركة بدعوة مدققي الحسابات للتقدم بعروضها، وقامت لجنة التدقيق بمراجعة وفحص العروض المقدمة من مدققي الحسابات وتقييمها والتأكد من كفاءتها ومن ثم رفعت اللجنة توصية مسببة إلى مجلس الإدارة لإختيار شركة إرنست ويونغ ( Ernst & Young ) كونها من الشركات الأربع الكبرى في مجال التدقيق ومشهود لها بالكفاءة والعراقة في مجال تدقيق الحسابات، ومن ثم قام مجلس الإدارة بدوره برفع توصيته إلى الجمعية العامة للشركة والتي أقرت توصية المجلس بتعيين شركة Ernst & Young كمدقق الحسابات الخارجي للشركة للسنة المالية 2021م وتحديد أنعابهم بمبلغ 350,000 ر.ق ثلاثمائة وخمسون الف ريال قطري، وذلك بعد أن تم عرض كافة العروض المقدمة من شركات التدقيق الخارجي وأسعارها على السادة المساهمين والتي كانت على النحو التالي:-



| المبلغ بالريال القطري                             | إسم الشركة                    |   |
|---|-------------------------------|---|
| 350,000 ر.ق (ثلاثمائة وخمسة وتسعون ألف ريال قطري) | إرنست ويونغ ( Ernst & Young ) | 1 |
| 300,000 ر.ق (ثلاثمائة ألف ريال قطري)              | كي بي إم جي (KPMG)            | 2 |
| 200,000 ر.ق (مائتي ألف ريال قطري)                 | رودل (Rodel & Partner)        | 3 |

خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م إقتصرت أعمال مدقق الحسابات الخارجي ( Ernst & Young ) على مراجعة البيانات المالية نصف السنوية، التدقيق على البيانات المالية السنوية للشركة، وتقييم مدى ملائمة وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية، وتقييم التزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك نظام الحوكمة، إذ لم تقم Ernst & Young بالقيام بأية أعمال تتعارض مع أعمال التدقيق ومراجعة الحسابات التي باشرت بها بالشركة خلال العام 2021م.

لم تقم الشركة بتكليف أو التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي Ernst & Young للقيام بتقديم أي أعمال إضافية أو خدمات إستشارية أو إدارية أو فنية غير مرتبطة بعمله كمدقق حسابات للشركة.

ويمكن الإطلاع على تقارير مدقق الحسابات الخارجي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م على الموقع الإلكتروني للشركة.





## الإفصاح والشفافية

يعتبر مبدأ الإفصاح والشفافية من أهم مبادئ حوكمة الشركات إذ أنها عنصر مهم ومؤثر في تعزيز المسائلة وتحقيق كفاءة الأداء بالشركة إذ بها يمكن تقييم أداء الشركة وأنشطتها ومركزها وممارساتها الإدارية والمالية واما إذا كانت آلية وطريقة إدارتها وتسيير أعمالها تتم بطريقة مؤسسية تتوافق مع القوانين والممارسات السليمة للحوكمة الرشيدة وبشكل يمكن الشركة من إدارة مواردها وإستغلالها بكفاءة وبالشكل الأمثل بما يساعدها على تحقيق أهدافها وأغراضها وحماية مصالح مساهميها باعتبارهم الملاك الحقيقيين للشركة.

كما تؤمن الشركة أن قواعد الإفصاح والشفافية أهم الأعمدة الأساسية لأعلاء قيم العدالة وحماية حقوق المساهمين وعلى وجه الخصوص مساهمي الأقلية كما تعد أهم آلية لتتوير وتبصير المساهمين والمستثمرين المحتملين حول إستثماراتهم، إذ تمكنهم من الحصول على المعلومات الهامة والجوهرية بشكل شفاف ونزيه وعادل سواء المعلومات المالية منها وغير المالية خاصة تلك الأحداث والمعلومات الجوهرية التي قد تؤثر على سعر السهم إيجابياً أو سلباً أو حجم التداول عليها الأمر الذي يمكنهم من صناعة وإتخاذ قراراتهم الإستثمارية بعناية وبصيرة وفي الوقت المناسب دون أن تكون هناك أفضلية لفئة دون غيرها إذ أن شح المعلومات أو ضعف آليات وقواعد الإفصاح عن المعلومات الهامة بالشركة يؤثر بشكل سلبي على ثقة المساهمين والمستثمرين في الشركة الأمر الذي يؤدي إلى إحجامهم عن الإستثمار بالشركة ويضعف مكانتها في السوق المالي.

لذا ومن هذا المنطلق تولي الشركة إهتماماً كبيراً بمبدأ الإفصاح والشفافية، وقامت في سبيل ذلك بتعزيز وتطوير نظام الإفصاح ووضع قواعد وضوابط محكمة للإفصاح تتوافق مع أحكام نظام الحوكمة ونظام طرح وأدراج الأوراق المالية في الأسواق المالية واللوائح والتعاميم الصادرة من الجهات ذات الصلة، حيث تم إعتداد سياسة الإفصاح والإتصال والتي تضع ضوابط واضحة لتنظيم عملية الإفصاح عن المعلومات بشكل سليم وشفاف ومتكامل بشكل يضمن سرية المعلومات ويمنع تسريبها أو التأخير في الإفصاح عنها على نحو قد يؤدي إلى إستغلالها من فئة معينة مطلعة على حساب العامة والمساهمين. يرتكز نظام الإفصاح لدى الشركة على عدد من الأسس والضوابط التي تعزز من كفاءة وقوة نظام الإفصاح بالشركة ولعل أهمها أن تتم عمليات الإفصاح وفق الآتي:-

- أن تتم بما يتوافق مع كافة المتطلبات القانونية والتنظيمية السائدة.
- أن تتم في الوقت المناسب دون أي تأخير إلا في الحالات التي تسمح بها الأنظمة بالتأخير في الإفصاح وبتابع الضوابط المنصوص عليها.
- أن تكون المعلومات صحيحة ودقيقة وواضحة غير مبهمه وغامضة.
- أن تُنشر على نطاق واسع ولكافة الجهات المعنية في ذات الوقت كالهيئة والبورصة والمساهمين والعامة.
- تزامن الإفصاح وفقاً للقوانين واللوائح والتعاميم المعمول بها.
- عدم الإعلان أو نشر أي معلومات ذات أثر على أسعار أسهم الشركة - بأي وسيلة كانت - قبل إبلاغ الهيئة والسوق.





وتلتزم الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا ببذل أقصى جهد ممكن للتأكد من الإفصاح الشامل والسليم والكافي عن كل المعلومات التي تهم المستثمرين.

وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بمسؤوليتها عن صحة ودقة المعلومات التي تقوم بالإفصاح عنها وتوقيت الإفصاح.

وتتضمن سياسة الإفصاح والاتصال ضوابط وإجراءات الإفصاح، وآلية التعامل مع الشائعات، وتحديد لمهام كل من لجنة الإفصاح والشفافية والمتحدث الرسمي للشركة ومسؤول الاتصال ومسؤول علاقات المستثمرين - كلاً حسب اختصاصه - وذلك لتنسيق الأدوار وتجنب تداخل الاختصاصات وتضارب الأدوار عند الإفصاح عن المعلومات أو عند الرد على الشائعات الواردة في وسائل الإعلام أو عند الإجابة على الإستفسارات الواردة للشركة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، المساهمين والمستثمرين، المحللين في مؤتمرات علاقات المستثمرين.

فضلاً عن ذلك تتضمن السياسة آليات للحفاظ على سرية المعلومات داخل الشركة لمنع سوء الاستخدام أو تسريبها للغير أو إستغلالها في تحقيق منافع إستثمارية غير مشروعته لفئة على حساب العامة والمساهمين.

وقد خصصت الشركة موقفاً إلكترونياً تنشر فيه الإفصاحات بالإضافة إلى الأخبار والمعلومات المتعلقة بالشركة وأعمالها وأنشطتها وأهدافها ورؤيتها وخططها الإستراتيجية، المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، الإعلانات والدعوات الموجهة للمساهمين لحضور الجمعيات العامة والمؤتمرات الهاتفية الموجهة للمستثمرين، العروض التقديمية للمستثمرين، البيانات المالية للشركة، المعلومات المتعلقة بأسهم الشركة المتداولة في السوق المالي وأسعارها التاريخية، التوزيعات التاريخية للأرباح وغيرها من المعلومات الهامة لتكون متاحة للعامة والمساهمين المستثمرين ([www.medicare.com.qa](http://www.medicare.com.qa)).

ومع تعدد آليات ووسائل الإفصاح المتمثلة في الإفصاح للهيئة والبورصة والنشر في الصحف والموقع الإلكتروني للشركة فضلاً عن الإفصاح عبر بوابة الإفصاح الإلكتروني الخاص ببورصة قطر، يعد تقرير الحوكمة الذي تصدره الشركة سنوياً من أهم وسائل الإفصاح الكامل والشامل، وفيما يلي جانب من أهم المعلومات والإجراءات والإفصاحات التي يتعين الإفصاح عنها بموجب نظام الحوكمة ونظام طرح وإدراج الأوراق المالية في الأسواق المالية بإعتبارها مكتملة لنظام الحوكمة.

#### ○ الإجراءات التي إتخذتها الشركة بشأن تطبيق نظام الحوكمة وأوجه القصور في تطبيق أحكام نظام الحوكمة:

واصلت الشركة جهودها المتواصلة من أجل تعزيز تطبيقها والتزامها بأحكام نظام الحوكمة وتطوير ممارساتها بالشركة في أعمالها وأنشطتها وذلك من خلال المراجعة الدورية المستمرة للسياسات الداخلية المعتمدة لدى الشركة وتقييم مدى إمتثال الشركة بمبادئ الحوكمة من أجل تحديد مجالات التحسين المطلوبة للإمتثال الكامل والأفضل بنظام الحوكمة وأفضل الممارسات الدولية في مجال الحوكمة.

ويتضمن تقرير الحوكمة السنوي هذا في طياته بشكل مفصل ممارسات الحوكمة لدى الشركة ومدى إمتثال الشركة بمبادئها والإجراءات التي إتخذتها فيما يتعلق بتطبيق أحكام نظام الحوكمة، فعلى سبيل الذكر لا الحصر:



- تم وضع خطة سنوية للتدقيق للعام 2021م معتمدة من لجنة التدقيق وإدارة المخاطر وقامت وحدة التدقيق الداخلي بتنفيذها.
- إجازة سياسة تضارب المصالح الخاصة بالموظفين، وتحديث سياسات إدارة المخاطر وبعض السياسات الداخلية بالشركة.
- تم عمل منصة للإبلاغ عن المخالفات وعن حالات عدم الإمتثال المحتملة.
- قامت الشركة بالعمل على تطبيق ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية "ICOFR" وقامت بإجراء تقييم واختبار شاملين لضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية "ICOFR" مع التركيز على العمليات التجارية الرئيسية للتأكد من فعالية التصميم والفعالية التشغيلية للضوابط الموضوعية.
- تم وضع خطة تدريبية لبرنامج إدارة المخاطر للعام 2022م إلزامية وتستهدف جميع العاملين بالشركة والهدف منها التعريف بأهمية إدارة المخاطر وتضمينها بثقافة العمل.
- قامت الشركة بالمساهمة في المسؤولية الإجتماعية وخدمة المجتمع وحماية البيئة كما هو موضح تفصيلاً في طيات هذا التقرير.

خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م لم تُفرض على الشركة أية جزاءات من هيئة قطر للأسواق المالية لعدم إلزامها بتطبيق أحكام ومبادئ نظام الحوكمة. كما لم تصدر من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بإعتبارها جهة رقابية على الشركات المدرجة أية جزاءات على الشركة.

#### ○ التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق:

تلتزم الشركة إلزاماً تاماً بالقواعد التي تحكم الإدراج، كما تلتزم بشروط ومتطلبات الإدراج والواردة في نظام طرح وإدراج الأوراق المالية في الأسواق المالية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بإعتبارها شروط لإستمرارية الإدراج بالسوق الرئيسية. كما تلتزم الشركة بمبدأ الإفصاح وذلك كما في السرد الذي سبق بيانه في فقرة (الإفصاح والشفافية) وتطبيقاً لذلك تلتزم الشركة بقواعد وشروط ومتطلبات الإفصاح كالإفصاح عن المعلومات الفورية والدورية والمعلومات الجوهرية في التوقيتات وبالطريقة المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة الصادرة من الهيئة وبورصة قطر.

كما تؤمن الشركة بضرورة وأهمية إتاحة كافة المعلومات التي تهتم المستثمرين بشكل شفاف وعادل بما يمكنهم من تقييم تكاليف ومنافع ومخاطر الإستثمار في أسهم الشركة وتقدير أسعارها المناسبة وأن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها والواردة في القوانين واللوائح الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر تشكل الحد الأدنى من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها للمساهمين والمستثمرين. لذا، تلتزم الشركة بتمكين المساهمين والمستثمرين من تلك المعلومات، وتلتزم الشركة ببذل أقصى جهد ممكن للتأكد من أن عمليات الإفصاح تتم بشكل سليم ومتوافق مع القواعد والأنظمة المعمول بها.

لذا تلتزم الشركة ببذل أقصى جهد ممكن للتأكد من الإفصاح الشامل والكامل والسليم والكافي عن كل المعلومات التي تهم المساهمين بغرض إبقاء المساهمين على إطلاع دائم حول أعمال الشركة وأخبارها الجوهرية بكل شفافية وعدالة ونزاهة.

وفيما يلي قائمة توضح إفصاحات الشركة عن المعلومات الدورية والفورية والأحداث الجوهرية خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م:-

| تاريخ الإفصاح | مضمون الإفصاح   |
|---------------|---|
| 1             | الإفصاح عن موعد إجتماع مجلس الإدارة لمناقشة البيانات المالية السنوية المدققة للشركة عن الفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2020م وإجازتها والإفصاح عنها.   |
| 2             | الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة المجموعة للرعاية الطبية للدورة الجديدة (2021-2023).  |
| 3             | الإعلان عن إغلاق باب الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة المجموعة للرعاية الطبية للدورة (2021-2023).  |
| 4             | الإعلان عن موعد عقد المؤتمر الهاتفي للمستثمرين لمناقشة النتائج المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م وأداء الشركة.  |
| 5             | الإفصاح عن نتائج البيانات المالية السنوية المدققة للشركة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020م ورفع توصية من مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية للشركة لتوزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة 28% من القيمة الإسمية للسهم. |
| 6             | الإفصاح عن موعد ومكان عقد اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة وجدول الأعمال.   |
| 7             | الإفصاح عن نتائج اجتماع الجمعية العامة العادية بالإضافة إلى إعلان دعوة المساهمين لإستلام أرباحهم النقدية وتفاصيل طريقة إستلام الأرباح.  |
| 8             | الإفصاح عن نتائج اجتماع مجلس الإدارة المنتخب فيما يتعلق بتشكيل مجلس الإدارة   |
| 9             | الإفصاح عن موعد إجتماع مجلس الإدارة لمناقشة البيانات المالية للربع الأول من العام 2021م وإجازتها والإفصاح عنها.   |
| 10            | الإعلان عن موعد عقد المؤتمر الهاتفي لعلاقات المستثمرين لمناقشة النتائج المالية للشركة للربع الأول من العام 2021م وأداء الشركة.  |
| 11            | الإفصاح عن البيانات المالية للشركة للربع الأول من العام 2021م.  |
| 12            | الإفصاح عن موعد إجتماع مجلس الإدارة لمناقشة البيانات المالية نصف السنوية للعام 2021م وإجازتها والإفصاح عنها.  |
| 13            | الإعلان عن موعد عقد المؤتمر الهاتفي لعلاقات المستثمرين لمناقشة النتائج المالية للشركة للنصف الأول من العام 2021م وأداء الشركة.  |
| 14            | الإفصاح عن البيانات المالية نصف السنوية للعام 2021م.  |



| مضمون الإفصاح  | تاريخ الإفصاح |    |
|--|---------------|----|
| الإفصاح عن موعد إجتماع مجلس الإدارة لمناقشة عن البيانات المالية للربع الثالث من العام 2021م وإجازتها والإفصاح عنها.                              | 2021/10/07م   | 15 |
| الإعلان عن موعد عقد المؤتمر الهاتفي لعلاقات المستثمرين لمناقشة النتائج المالية للشركة للربع الثالث من العام 2021م وأداء الشركة.                  | 2021/10/12م   | 16 |
| الإفصاح عن البيانات المالية للشركة للربع الثالث من العام 2021م.  | 2021/10/19م   | 17 |
| الإفصاح عن قرار مجلس الإدارة برفع توصية إلى الجمعية العامة غير العادية للموافقة على زيادة نسبة الحد الأقصى لتملك الأجانب إلى 100% من أسهم الشركة | 2021/11/15م   | 18 |

من جانب آخر، تلتزم الشركة في علاقتها مع الجهات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة بتزويدها بكافة المعلومات اللازمة، على سبيل المثال:-

- تزويد إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة الصناعة وهيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بنسخة من محاضر إجتماعات الجمعية العامة للشركة.
- تزويد إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة سنوياً بقائمة محدثة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومناصبهم وبيانات التواصل معهم وبأي تغيير يطرأ عليها.
- تزويد هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بشكل دوري بقائمة الأشخاص المطلعين وبأي تغيير يطرأ عليها.
- تزويد هيئة قطر للأسواق المالية بالبيانات الأساسية للشركة بشكل دوري وذلك حسب التعاميم الصادرة في هذا الشأن.
- تزويد هيئة قطر للأسواق المالية بنسخة من البيانات المالية السنوية للشركة مرفقاً بها تقارير مدقق الحسابات الخارجي ( تقرير مدقق الحسابات حول تدقيق البيانات المالية - تقرير مدقق الحسابات حول إلتزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية - تقرير مدقق الحسابات حول وصف عمليات وضوابط الرقابة الداخلية ومدى ملائمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية).
- تزويد بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية بالتقرير السنوي حول إمتثال الشركة بالقواعد الإلزامية لعلاقات المستثمرين.
- إتاحة أي معلومات تطلبها هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر أو غيرها من الجهات الرقابية والتنظيمية مثل طلب الهيئة أو السوق إتاحة المعلومات - إن وجدت - التي تفسر الإرتفاع أو الإنخفاض أو التذبذب في سعر أسهم الشركة أو التعامل غير العادي.



○ **الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية:**  
خلال السنة المالية المنتهية في 2021/12/31م:-

- لم يصدر أي قرار من لجنة المحاسبة أو لجنة التظلمات بهئية قطر للأسواق المالية.
- لم يتم رفع دعاوى قضائية بواسطة الشركة أو ضدها تتعلق بالجمعيات العامة أو مجلس الإدارة أو يكون لها تأثير على أسعار تداول السهم الشركة أو على المركز المالي للشركة أو على حقوق المساهمين بها بما يعادل 5% على الأقل من حقوق المساهمين.
- لم يصدر أي حكم أو قرار قضائي صالح أو ضد الشركة في أي مرحلة من مراحل التقاضي يتعلق بالجمعيات العامة أو مجلس الإدارة أو يكون لها تأثير على أسعار تداول السهم الشركة أو على المركز المالي للشركة أو على حقوق المساهمين بها بما يعادل 5% على الأقل من حقوق المساهمين.

تجدر الإشارة إلى وجود دعوى واحدة فقط ذات تأثير جوهري على المركز المالي للشركة وأسعار أسهم الشركة وهي منظورة في المحاكم منذ سنوات ولم يصدر فيها حكم نهائي وبات بعد ، وهي الدعوى المرفوعة من الشركة ضد الشركة الوطنية للتأمين الصحي- صحة (تحت التصفية) وآخرين ، وذلك بغية إسترداد مستحقات الشركة المترصدة في ذمة شركة(صحة) ، وقد صدر حكم محكمة أول درجة في الدعوى بتاريخ 2020/09/30م أولاً: بعدم قبول الدعوى في مواجهة الخصمين المدخلين لرفعها على غير ذوي صفة ، وثانياً: بإلزام الشركة المدعى عليها الاولى ( الشركة الوطنية للتأمين الصحي - صحة - تحت التصفية ) بأن تؤدي للمدعية مبلغاً وقدره 125,683,595 ريال قطري عن قيمة مستحقاتها بالإضافة إلى مبلغ 5,000,000 ريال قطري كتعويض شامل ورفض ما عدا ذلك من الطلبات ، علماً أن الشركة قد قامت حينها بالإفصاح عن رفع الدعوى وعن حكم محكمة أول درجة ، ولازالت الدعوى متداولة لدى محكمة الإستئناف.

○ **هيكل رأس المال ومساهمة الشركة في الشركات التابعة لها:-**

- يبلغ رأس مال الشركة مائتان واحد وثمانون مليوناً وأربعمائة واحد وأربعون ألف ريال قطري 281.441.000 ر ق موزعة على 281.441.000 مائتان واحد وثمانون مليوناً وأربعمائة واحد وأربعون ألف سهم، قيمة السهم الواحد ريال واحد فقط. (رأس المال مدفوع بالكامل)
- لا يوجد للشركة شركات تابعة، وإنما يوجد للشركة خمسة فروع، وهي: المستشفى الأهلي - مركز الأهلي للتغذية الصحية (حمية) - مركز الأهلي للتأهيل والعلاج الطبيعي (رعاية) - عناية لخدمات الرعاية الصحية (عناية) - عيادات الوكرة ووحدة الحالات المستعجلة.

○ **مساهمات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في رأس مال الشركة:-**

فيما يلي قائمة توضح ملكية ومساهمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في رأس مال الشركة، وأسماء كبار المساهمين الذين يملكون ما مجموعه 5% فأكثر من رأس مال الشركة كما في 31 ديسمبر 2021م وذلك من واقع سجل المساهمين بالشركة عند إغلاق التداول بتاريخ 30 ديسمبر 2021م وكشف كبار المساهمين الصادر من شركة قطر للإيداع المركزي للاوراق المالية.



### ملكية أعضاء مجلس الإدارة

| العضو  | المنصب                                   | نسبة ملكية الشخص الإعتباري | نسبة ملكية الشخص الطبيعي |
|--|--|----------------------------|--------------------------|
| الشيخ / خليفة بن ثاني بن عبد الله آل ثاني<br>ممثل عن شركة الربيع الخالي للتجارة والخدمات | رئيس مجلس الإدارة                        | % 10.00                    | 0                        |
| السيد / د. عبد الباسط احمد الشيبلي<br>ممثل عن شركة الإتقان للتجارة                       | نائب رئيس مجلس الإدارة<br>والعضو المنتدب | % 0.25                     | 0                        |
| الشيخ / د. خالد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني<br>ممثل عن شركة وثاق لتنمية الأعمال ❖        | عضو مجلس الإدارة                         | % 10.00                    | 0                        |
| الشيخ / محمد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني<br>ممثل عن شركة المنارة للاستثمار               | عضو مجلس الإدارة                         | % 0.25                     | 0                        |
| الشيخ / عبد الله بن خالد بن ثاني آل ثاني<br>ممثل عن شركة دار العرب للأعمال والتطوير      | عضو مجلس الإدارة                         | % 1.37                     | 0                        |
| الشيخ / ثاني بن عبد الله بن ثاني آل ثاني<br>ممثل عن شركة إثمار للإنشاء والتجارة          | عضو مجلس الإدارة                         | % 0.25                     | 0                        |
| السيد / علي إبراهيم عبدالعزيز العبد الغني  | عضو مجلس الإدارة<br>(عضو مستقل)          | -                          | 0<br>(عضو مستقل)         |
| السيد / جمال عبد الله احمد جاسم الجمال   | عضو مجلس الإدارة<br>(عضو مستقل)          | -                          | 0<br>(عضو مستقل)         |
| السيد / وليد احمد ابراهيم السعدي   | عضو مجلس الإدارة<br>(عضو مستقل)          | -                          | 0<br>(عضو مستقل)         |

■ تمتلك شركة وثاق لتنمية الأعمال بشكل مباشر وغير مباشر ما نسبته 14.26 % من أسهم الشركة.

### ملكية أعضاء الإدارة التنفيذية العليا

| الإسم                        | المنصب                    | نسبة الملكية |
|------------------------------|---------------------------|--------------|
| السيد / خالد محمد العمادي    | الرئيس التنفيذي           | % 0.01       |
| السيد / جمال صالح عبد الخالق | نائب الرئيس التنفيذي      | % 0.06       |
| السيد / سميرا هابوغودا       | رئيس وحدة التدقيق الداخلي | 0            |





**قائمة كبار المساهمين (الذين يملكون ما مجموعه 5% فأكثر من رأس مال الشركة)**

| نسبة الملكية | الإسم                      |
|--------------|----------------------------|
| 10.00 %      | شركة الربيع الخالي للتجارة |
| 10.00 %      | شركة وثاق لتنمية الأعمال ❖ |

■ تمتلك شركة وثاق لتنمية الأعمال بشكل مباشر وغير مباشر ما نسبته 14.26 % من أسهم الشركة.

**○ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا :-**

إعتمدت الشركة سياسة واضحة بشأن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية العليا، وتوضح السياسة طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والمعايير العامة التي تتبعها لجنة الترشيحات والمكافآت عند التوصية لمجلس الإدارة بشأن المكافآت مثل المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة، كما تتضمن تحديداً لبدلات حضور جلسات إجتماعات مجلس الإدارة ولجانته بالإضافة إلى المكافآت والمزايا التي تحصل عليها الإدارة التنفيذية العليا.

**مكافآت مجلس الإدارة:-**

تم تحديد المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنص المادة (119) من قانون الشركات التجارية؛ ومع مراعاة الترتيب المحدد في تعميم هيئة قطر للأسواق المالية الصادر بتاريخ 2022/01/27 بشأن طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة شركة مدرجة في بورصة قطر. ويتم الإفصاح عن تلك المكافآت في البيانات المالية السنوية للشركة وتقرير الحوكمة السنوي للشركة، كما يتم إحاطة المساهمين بالمكافآت التي يوصي بها المجلس عند عرض بند إبراء ذمة أعضاء المجلس وإعتماد مكافآتهم في الجمعية العامة العادية للشركة.

وفيما يلي جدول يوضح قيمة المكافآت السنوية المقترح توزيعها لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31م شرط إعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة والتي ستعقد خلال الأشهر الأربعة الأولى من العام 2022م.

| المكافأة المقترحة | اسم العضو والمنصب   |
|-------------------|---|
| رق 579.532        | 1 الشيخ/ خليفة بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل عن شركة الربيع الخالي للتجارة والخدمات - رئيس مجلس الإدارة |
| رق 289.766        | 2 السيد/ د. عبدالباسط احمد الشيبني ممثل عن شركة الإتقان للتجارة - نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب   |
| رق 289.766        | 3 الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل عن شركة وثاق لتنمية الأعمال - عضو مجلس الإدارة           |
| رق 289.766        | 4 الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل عن شركة المنارة للاستثمار - عضو مجلس الإدارة                |
| رق 289.766        | 5 الشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثل عن شركة دار العرب للأعمال والتطوير - عضو مجلس الإدارة       |
| رق 289.766        | 6 الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني ممثل عن شركة إثمار للإنشاء والتجارة - عضو مجلس الإدارة           |
| رق 289.766        | 7 السيد/ علي إبراهيم عبدالعزيز العبد الغني - عضو مجلس إدارة مستقل   |
| رق 289.766        | 8 السيد/ جمال عبدالله احمد جاسم الجمال - عضو مجلس إدارة مستقل   |
| رق 289.766        | 9 السيد/ وليد احمد ابراهيم السعدي - عضو مجلس إدارة مستقل  |
| رق 2.897.661      | إجمالي المكافآت المقترحة لأعضاء المجلس  |

Handwritten signature and date: 2022



بالإضافة إلى ذلك، يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل إنعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن - من بين أمور أخرى - جميع المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، والمزايا العينية والنقدية والمكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقاً للمادة (122) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته.

#### مكافآت الإدارة التنفيذية العليا:-

بلغت مكافآت الإدارة التنفيذية العليا عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 مبلغ 2.686.353 ريال قطري. وتجدر الإشارة هنا إلى انه فيما يتعلق بمكافآت الخاصة بالعاملين بالشركة، يوجد بالشركة لائحة داخلية لتقييم أداء العاملين بها وتحدد طريقة منح مكافآتهم، ويتم اعتماد قيمة تلك المكافآت من قبل مجلس الإدارة.

كانت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة العليا خلال السنة كالاتي:

| 2020             | 2021             |   |
|------------------|------------------|---|
| ريال قطري        | ريال قطري        |   |
| 3,197,248        | 2.897.661        | مكافآت أعضاء مجلس الإدارة               |
| 300,000          | 311,000          | مكافآت اللجان                           |
| 3.943.687        | 4.499.830        | رواتب ومكافآت كبار موظفي الإدارة العليا |
| <u>7.440.935</u> | <u>7.708.491</u> |   |

#### ○ تضارب المصالح، والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة:-

وضعت الشركة مجموعة من الإجراءات والمعايير والآليات الواضحة التي تهدف إلى منع تضارب المصالح أو الحد منها سواء كانت فعيلة أو محتملة وذلك من خلال وضع ضوابط دقيقة وصارمة لتنظيم تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وضمان نزاهة وسلامة تلك المعاملات وإتساقها مع القوانين واللوائح السائدة والمعايير المهنية والممارسات التجارية السليمة بما يمنع أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية والموظفين بل حتى أصحاب المصالح كالمدققين الخارجيين من إساءة إستعمال النفوذ أو المعلومات في تحقيق منافع شخصية لهم او لطرف ثالث على حاسب المصلحة العامة للشركة والمساهمين، وقد تم تضمين تلك الضوابط والإجراءات في مجموعة من السياسات مثل سياسة تنظم التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، سياسة تضارب المصالح، سياسة تداولات الأشخاص المطلعين، وقواعد السلوك المهني، وسياسة الإفصاح والإتصال وغيرها من السياسات والإجراءات.

وترتكز آليات منع تضارب المصالح على الضوابط الآتية على سبيل الذكر لا الحصر:-





- عدم منافسة الشركة: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- عدم الإشتراك في أعمال مشابهة لعمل الشركة: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة.
- حظر تقديم القروض أو ضمانها من قبل الشركة: لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير.
- استغلال المعلومات الداخلية أو إفشائها للغير: يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لأقاربه أو للغير أو نشر تلك المعلومات وتسريبها للغير.
- واجب الإفصاح: على المسؤول والموظف الإفصاح عن قائمة الشركات المملوكة لهم والإفصاح عن تضارب المصالح حال وجوده أو احتمال وجوده في أي معاملة أو إجراء يخصه أو يكلف به أو يشارك فيه.
- عدم قبول الهدايا: يوجد ضوابط واضحة وصارمة تمنع تسلم وقبول الهدايا سواء العينية منها أو النقدية عندما تتجم هذه الهدية أو المنفعة عن واجبات تجاه الشركة أو علاقته بها، وتنظم استلام المجاملات الشائعة كالهيا والترفية المقبول "المعقول" وفق الممارسات التجارية السليمة.

وترتكز آليات تنظيم تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة على الضوابط الآتية:-

- يجب أن تكون تلك التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة تصب في مصلحة الشركة.
- أن تكون في مصلحة الشركة ووفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت.
- لا يجوز لأي طرف ذو علاقة له مصلحة أو صلة بالعملية أو الصفقة أن يحضر إجتماع المجلس أثناء نظر البند الخاص بمناقشة تلك الصفقة أو التصويت عليها، ويحظر عليه التصويت عليها أو التأثير بأي شكل على إتخاذ القرار.
- تم وضع آليات تنظم عملية عرض ومناقشة وإجازة تلك العمليات والتصويت عليها سواء من قبل لجنة التدقيق أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية للشركة (بحسب الحال).

ويتم التدقيق على جميع معاملات الشركة بواسطة مدقق الحسابات الخارجي، ويتم الإفصاح في البيانات المالية السنوية عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وذلك وفقاً للقانون والأنظمة والمعايير الدولية في المحاسبة والتدقيق، وتلتزم الشركة بالإفصاح في البيانات المالية السنوية للشركة عن التعاملات والصفقات التي أبرمتها الشركة مع الاطراف ذات العلاقة، كما يتم الإفصاح عنها في الكشف التفصيلي الذي يعده مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (122) من قانون الشركات التجارية وتضعه تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم قبل إسبوع من إنعقاد الجمعية العامة العادية للشركة.



وتجدر الإشارة هنا إلى انه جاري العمل على مراجعة السياسات الداخلية ذات الصلة لتحديثها بما يتوافق مع التعديلات التي طرأت مؤخراً على قانون الشركات التجارية بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021 كما سيتم تعديل النظام الأساسي للشركة ليعكس تلك التعديلات.

وفقاً لتعريف الصفقات الكبرى الوارد في نظام حوكمة الشركات، فلم يتم إبرام صفقة كبرى خلال السنة المالية محل التقرير.

وفيما يلي إفصاحات المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الواردة من واقع البيانات المالية السنوية المدققة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م:-

تمثل الأطراف ذات العلاقة كبار المساهمين والشركات الزميلة وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة العليا للشركة، والشركات التي هم مالكوها الرئيسيين. تعتمد إدارة الشركة سياسة الأسعار وشروط هذه المعاملات.

المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الواردة في بيان الربح أو الخسارة والإيرادات الشاملة الأخرى كالآتي:

| 2020         | 2021         |                                      |
|--------------|--------------|--------------------------------------|
| ريال قطري    | ريال قطري    |                                      |
| 371,484      | 259,466      | إيرادات تمويل                        |
| 345,705      | 243,600      | إيرادات إيجار                        |
| (33,557)     | (50,140)     | رسوم بنكية                           |
| (2,024,496)  | (2,172,803)  | تكاليف التمويل (متضمنة تكلفة اقتراض) |
| (12,704,718) | (12,973,223) | مصاريف تأمين                         |
| (21,000)     | -            | مصاريف أخرى                          |

الأرصدة مع الأطراف ذات العلاقة الواردة في بيان المركز المالي كالآتي:

| 2020       | 2021       |                                      |
|------------|------------|--------------------------------------|
| ريال قطري  | ريال قطري  |                                      |
| 63,555,209 | 14,058,704 | أرصدة لدى بنوك                       |
| -          | 30,000,000 | ودائع قصيرة الأجل                    |
| 110,380    | 980,567    | ذمم مدينة                            |
| 194,479    | 194,479    | أرباح مستحقة من ودائع لدى بنك إسلامي |
| 36,124,191 | 42,840,362 | تسهيلات بنكية                        |
| 25,340     | 2,284,915  | ذمم تجارية دائنة                     |
| 41,331     | 26,461     | ذمم بطاقة إئتمانية دائنة             |



وفيما يتعلق بالتسهيلات المصرفية، يرجى الاطلاع أدناه على التسهيلات المصرفية التي تم الحصول عليها خلال عام 2021 كما هو موضح في بياناتنا المالية المدققة:

(1) سحبت الشركة مبلغ 23 مليون ريال قطري من تسهيل قائم مع بنك قطر الدولي الإسلامي. الرصيد الختامي للتسهيل الحالي كما في 31 ديسمبر 2021 هو 42,840,362 ريال قطري.

(2) حصلت الشركة على تسهيلات تمويل إسلامي (سلعة مرابحة) بقيمة 15 مليون ريال قطري من بنك دخان. بلغ رصيد التسهيل كما في 31 ديسمبر 2021 مبلغ 14,311,069 ريال قطري.

(3) حصلت الشركة على تسهيلات نقدية بقيمة 60 مليون ريال قطري من بنك دخان لأغراض رأس المال العامل، حيث سحبت الشركة منه مبلغ 2,892,892 ريال قطري.

وقد تم الإفصاح عن تلك التسهيلات البنكية متضمنة الإيضاحات بشأنها في البيانات المالية السنوية المدققة للشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م.



## الجمعية العامة

الجمعية العامة هي أعلى سلطة بالشركة إذ تمثل جميع المساهمين والذين هم ملاك الشركة الحقيقيون، فهي الإطار الذي يجمع كافة مساهمي الشركة وهي حلقة الوصل بين مساهمي الشركة ومجلس الإدارة، وتتمتع الجمعية العامة بإختصاصات وصلاحيات واسعة وفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة.

تلتزم الشركة بالأحكام المقررة قانوناً فيما يتعلق بعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية، كما تقوم بما من شأنه توفير سبل المشاركة الفعالة للمساهمين في الجمعية العامة.

خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م عقدت الشركة إجتماعاً واحداً للجمعية العامة العادية للشركة عقد بتاريخ 22 مارس 2021م وجاءت نتائج إجتماع الجمعية العامة كما يلي:-

- 1- استمعت الجمعية لتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م؛ والخطة المستقبلية وصادقت عليها.
- 2- استمعت الجمعية لتقرير مدقق الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2020/12/31م وتقريره حول ملائمة وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية وتقريره حول إلتزام الشركة بنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وصادقت عليها.
- 3- ناقشت الجمعية الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 2020/12/31م وصادقت عليهما.
- 4- وافقت الجمعية على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بنسبة 28 ٪ نقداً من القيمة الإسمية للسهم (أي بواقع 0.28 ريال قطري لكل سهم).
- 5- أقرت الجمعية العامة ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م؛ وتم اعتماد مكافآتهم وقدرها 3,154,784.30 رقب (ثلاثة ملايين ومائة اربعة وخمسون الف وسبعمائة اربعة وثمانون ريال قطري وثلاثون درهماً).
- 6- نظرت الجمعية العامة في تقرير الحوكمة الخاص بالشركة للعام 2020م؛ وأعدمت التقرير.
- 7- تم تعيين شركة ارنست ويونغ (Ernst & Young) كمدقق للحسابات للعام المالي 2021م وتم تحديد اتعايبهم عن ذلك بمبلغ 350,000 رقب (ثلاثمائة وخمسون الف ريال قطري).
- 8- وافقت الجمعية توصية مجلس الإدارة بتخصيص مبلغ 306,842 رقب ( ثلاثمائة وستة آلاف وثمانمائة اثنان واربعون ريال قطري) لتضاف للمبلغ المتبقي من المبلغ المخصص لعلاج الحالات المستحقة وغير القادرة على تحمل تكاليف العلاج والذي أقرته الجمعية العامة العادية للشركة سابقاً بمبلغ مليون ريال قطري.



لم تعقد الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م أي إجتماع للجمعية العامة غير العادية.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة ستعقد إجتماعاً للجمعية العامة غير العادية خلال العام 2022م وذلك لتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع القانون رقم 8 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م إذ سيعقد الإجتماع بالتزامن مع إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة والذي سيعقد خلال الأشهر الأربعة الأولى من العام 2022 وذلك بعد التنسيق مع إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة على موعد الإجتماع.

وفيما يتعلق بالجمعيات العامة، تلتزم الشركة بتزويد وإخطار الجهات الرقابية والتنظيمية بما يلي:-

- يتم تزويد الجهات الرقابية والتنظيمية بنتائج إجتماعات الجمعية العامة - العادية وغير العادية - للشركة بعد تمام إنعقادها، كما يتم الإفصاح عن النتائج للمساهمين عبر الموقع الإلكتروني لبورصة قطر والموقع الإلكتروني للشركة والإعلان في الصحف المحلية.
  - يتم تزويد كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة وهيئة قطر للأسواق المالية بنسخة من المحضر المعتمد لإجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية.
  - يتم تزويد شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بمحضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة إذا نتج عن الإجتماع تعديل نسبة الحد الأقصى للتملك أو تعديل نسبة وعدد الأسهم الواجب تملكها من المترشح لعضوية مجلس الإدارة كشرط من شروط الترشح للعضوية، أو تعديل رأس المال أو أية تعديلات أخرى ذات صلة بإختصاصات جهة الإيداع.
- في جميع الأحوال التي يتم فيها تعديل بنود النظام الأساسي للشركة تلتزم الشركة بتزويد هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بنسخة من النظام الأساسي المعدل والموثق بعد إتمام عمليات توثيقه من الجهات المختصة ممثلة في وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل.

### الأشخاص المطلعين

لدى الشركة قائمة بأسماء الأشخاص المطلعين بحكم مناصبهم أو وظائفهم وطبيعة أعمالهم التي تمكنهم من الإلمام بمعلومات داخلية غير متاحة للمساهمين والعامة، كما تقوم الشركة بإستمرار إلتزاماً بأحكام المادة (2-8) من نظام الحوكمة بتزويد هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي بقائمة الأشخاص المطلعين بالشركة وبأية تغييرات تطرأ عليها فور حدوثها.

كما تلتزم الشركة عند حدوث أي تغيير بتحديث بيانات أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المطلعين في النظام الإلكتروني المخصص لهذا الغرض من قبل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.



أقرت الشركة في وقت سابق سياسة تداول الأشخاص المطلعين ويشمل ذلك أعضاء المجلس، الإدارة التنفيذية العليا، والعاملين بالشركة وغيرهم ممن يتاح لهم الإطلاع على المعلومات الداخلية بموجب مناصبهم أو وظائفهم أو بسبب علاقات تعاقدية أو مهنية أو غيرها، وقد تم عرض السياسة على الموقع الإلكتروني الداخلي للشركة.

وتهدف السياسة إلى الحفاظ على المصلحة العامة وحقوق المساهمين وتحقيق نزاهة المعاملات في السوق وذلك من خلال منع تضارب المصالح التي قد تنتج عن إستغلال المعلومات الداخلية غير المتاحة لعامة المساهمين في تحقيق منافع ومكاسب شخصية، ويستمر الحظر سارياً إلى حين الإفصاح العام عن تلك المعلومات.

وتتضمن السياسة التزامات الشركة والإجراءات والآليات التي يتعين القيام بها لمنع إنتهاك قواعد تداول الأشخاص المطلعين، والتزامات الأشخاص المطلعين والجزاءات التي يمكن أن تفرض على المطلعين الداخليين في حالة إنتهاكهم لتلك القواعد.

ولا تقتصر الإلتزامات على منع استخدام المعلومات الداخلية في التداول في أسهم الشركة وأوراقها المالية بل يمتد الحظر المفروض على عاتق الأشخاص المطلعين إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع التداول من الداخل من قبل الآخرين وذلك بنقل المعلومات أو تقديمها إلى شخص يتداول في الأوراق المالية أو التوصية له بالتداول بناء على تلك المعلومات.



### حقوق المساهمين

يتمتع المساهمون بحقوق وصلاحيات واسعة وفقاً للحقوق المقررة لهم قانوناً، وتكفل الشركة للمساهمين الحقوق المقررة لهم في القانون والنظام الأساسي للشركة والسياسات الداخلية للشركة المعتمدة لدى الشركة وعلى وجه الخصوص سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

تلتزم الشركة بمعاملة جميع مساهميها بشكل منصف، وحمايتهم وتسهيل ممارستهم لحقوقهم من خلال التواصل المستمر والمفتوح، ويتم توفير حماية كافية لمساهمي الأقلية من أي سلوك غير عادل من جانب الأغلبية.

لا يجوز للشركة حظر أي من الحقوق المقررة للمساهمين عن أي فئة من المساهمين أو وضع معايير للتمييز بين المساهمين للحصول على تلك الحقوق.

وفيما يلي قائمة بأهم المبادئ والحقوق المكفولة للمساهمين وفقاً للنظام الأساسي للشركة والسياسات الداخلية المعتمدة بالشركة:-

| رقم المادة في النظام الأساسي  | الحقوق المكفولة   |
|-------------------------------|---|
| البند أ- ب- ت<br>من المادة 19 | <p>❖ <b>مبدأ المساواة بين المساهمين في الحقوق:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم.</li> <li>○ يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.</li> <li>○ كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.</li> </ul> |
| البند ج من المادة 19          | <p>❖ <b>حق التصرف في الأسهم:</b></p> <p>لكل مساهم حق التصرف في الأسهم وذلك مع مراعاة القيود المنصوص عليها قانوناً أو الأحكام الواردة في النظام الأساسي وعلى وجه الخصوص المواد من (14 - 18)</p>  |
| البند ت - ث من المادة 19      | <p>❖ <b>حق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في النظام الأساسي.</li> <li>○ يكون لآخر مالك للسهم مقيد إسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم، سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات</li> </ul> |





| رقم المادة في النظام الأساسي | الحقوق المكفولة  |
|------------------------------|--|
|                              | <b>❖ الحقوق المتعلقة بالتصويت:</b>   |
| البند 1 من المادة 49         | ○ لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه .   |
| البند ح من المادة 19         | ○ التصويت حق للمساهم - يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً - لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه، ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.   |
| المادة 30                    | <b>❖ الحقوق المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة:</b><br>وفقاً للنظام الأساسي المعدل للشركة تنتهج الشركة عند التصويت لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة آلية الإقتراع السري وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي وذلك بغرض زيادة فرص مساهمي الأقلية في الحصول على تمثيل عادل لهم في مجلس الإدارة.  |
| البند خ من المادة 19         | <b>❖ حق الوصول إلى المعلومات وطلبها:</b><br>للمساهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة وطلبها وذلك بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة، وتوضح السياسات الداخلية للشركة إجراءات الحصول على المعلومات وطلبها، وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة بقدر الإمكان. |
| المادة 46 ❖                  | <b>❖ الحقوق المتعلقة بإجتماعات الجمعية العامة:</b><br>○ حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد.   |
| المادة 59                    | ○ حق المساهمين المالكين ما لا يقل عن (25%) من رأس مال الشركة طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد.   |
| المادة 50 ❖                  | ○ حق المساهمين الذين يمثلون 10% من رأس مال الشركة في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالإجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.   |
| المادة 49                    | ○ حق المساهم في حضور إجتماعات الجمعية العامة بالأصالة أو الوكالة وحق المساهمين القصر والمحجور عليهم في تمثيلهم بالجمعية.   |



| رقم المادة في النظام الأساسي | الحقوق المكفولة  |
|------------------------------|--|
| المادة 53                    | <ul style="list-style-type: none"> <li>○ حق المساهم في المشاركة الفعالة والمناقشة وطرح الأسئلة وتلقي الأجوبة الكافية بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.</li> </ul>  |
| المادة 65                    | <ul style="list-style-type: none"> <li>○ حق المساهم في مناقشة مدقق الحسابات الخارجي خلال الجمعية العامة.</li> </ul>  |
| البند خ من المادة 19 مكرر    | <ul style="list-style-type: none"> <li>○ حق المساهم في تدوين إعتراضه على القرارات في محضر الاجتماع.</li> </ul>   |
| المادة 38                    | <p>❖ حق عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال في عزل رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقاً للنصوص المقررة قانوناً</p>   |
| المادة 19 مكرر               | <p>❖ <u>النصوص المتعلقة بتوفير الحماية للمساهمين عند إبرام الصفقات الكبرى أو التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة أو التصرفات التي قد تخل بمصالح المساهمين أو تخل بملكية رأس مال الشركة، مثل:-</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.</li> <li>○ لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة.</li> <li>○ لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.</li> <li>○ يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو انتهاء عمله في الشركة.</li> <li>○ يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.</li> </ul> |



| رقم المادة في النظام الأساسي | الحقوق المكفولة   |
|------------------------------|---|
| المادة 19 مكرر               | <ul style="list-style-type: none"> <li>○ للمساهم الحق في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع ، وحقه في ابطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.</li> <li>○ لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها ، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم ، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.</li> </ul> |

❖ ملاحظة: المواد المشار إليها أعلاه برمز (❖) سيتم تعديلها في النظام الأساسي للشركة وذلك بما يتوافق مع القانون رقم 8 لسنة 2021م بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م.

○ حق تيسير سبل المشاركة الفعالة للمساهمين في الجمعية العامة:-

- تكفل سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح سبل المشاركة الفعالة للمساهمين في الجمعية العامة، إذ تقوم الشركة بما يلي في سبيل إتاحة الفرصة لحضور أكبر عدد من المساهمين وضمان المشاركة الفعالة من المساهمين:-
  - تقوم الشركة وبالتنسيق مع الجهة المختصة ممثلة بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بإختيار أنسب الأماكن والمواعيد لإنعقاد الجمعية.
  - تقوم الشركة بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة قبل وقت كافٍ من الاجتماع وبالطرق المنصوص عليها قانوناً والتي تشمل في النشر في الصحف المحلية والموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لبورصة قطر وذلك وفاءً بالمطلبات القانونية ولضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين، وتكون الدعوة متضمنة للملخص وافٍ عن جدول الأعمال.
  - توفر الشركة في مكان انعقاد الاجتماع نسخ ورقية كافية من أي أوراق أو مستندات متعلقة بجدول الأعمال لإتاحتها للمساهمين وذلك لتوفير سبل المشاركة الفعالة من قبل المساهمين بما يمكنهم من مناقشة بنود جدول الأعمال وإتخاذ قراراتهم.
  - تقوم الشركة بالإفصاح للمساهمين عن نتائج إجتماع الجمعية العامة فور إنتهائها.

○ حق المساهمين في إيصال آرائهم وطرح استفساراتهم ومخاوفهم إلى مجلس الإدارة:-

- يحق للمساهمين إيصال آرائهم إلى المجلس وبناءً على ذلك فقد أتاحت الشركة قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والتي تمكنهم من مناقشة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وطرح إستفساراتهم ومخاوفهم وإيصال آرائهم إليهم، وذلك عبر القنوات التالية:-
  - الجمعية العامة، فهي تمثل جميع المساهمين وتعد الوسيلة الأهم لمناقشة مجلس الإدارة في المسائل المتعلقة بالشركة.



- أمينة سر مجلس الإدارة والتي تتولى بمعرفة رئيس المجلس مهمة التنسيق بين المجلس من جهة والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح من جهة أخرى.
- المؤتمرات الهاتفية أو الاجتماعات الخاصة بعلاقات المستثمرين والتي تعقدها الشركة.
- مسؤول علاقات المستثمرين بالشركة مباشرةً أو عبر البريد الإلكتروني المخصص لشؤون علاقات المستثمرين والمعروض على الموقع الإلكتروني للشركة ( investorrelations@medicare.com.qa )

#### ○ حق المساهم في الإطلاع على سجل المساهمين بالشركة فيما يخص مساهمته:

تحتفظ الشركة بسجل المساهمين مقيّد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وعدد ما يمتلكه كل منهم من أسهم، ويتم طلب نسخة من هذا السجل من جهة الإيداع "شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية" والتي تقوم بشكل دوري (شهرياً) بتزويد الشركة بنسخة منه كما يتم طلب نسخة من السجل بناءً على طلب الشركة في بعض الحالات. خلال السنة محل التقرير إحتفظت الشركة فعلياً بسجلات دورية لسجل لقائمة المساهمين بالشركة، حيث تلقت الشركة شهرياً من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية نسخة من سجل المساهمين بالشركة كما في آخر يوم تداول من كل شهر وذلك وفقاً للإجراءات المعمول بها والتعاميم الصادرة عن شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية. ويجوز لكل مساهم الإطلاع على سجل المساهمين مجاناً فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قُيّد شخص فيه أو حُذف منه دون مبرر.

#### توزيعات الأرباح على المساهمين

أقرت الشركة في وقت سابق سياسة توزيع الأرباح على المساهمين والتي تم عرضها وإجازتها من قبل الجمعية العامة العادية، إذ تحدد السياسة كافة المسائل المتعلقة بتوزيع الأرباح خاصة الحقوق المكفولة للمساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح، والأسس التي تستند إليها لجنة الترشيحات والمكافآت في تحديد النسبة المقترحة لتوزيع الأرباح. ووفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجب على الشركة توزيع أرباح سنوية من صافي الأرباح على المساهمين لا تقل عن نسبة 5% من القيمة الإسمية للسهم بعد خصم الإحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري. وفيما يتعلق بتوزيعات الأرباح عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م، فقد رفعت لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها إلى مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة 25% من القيمة الإسمية للسهم عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م أي بواقع 0.25 ريال قطري لكل سهم، وسيرفع مجلس الإدارة تلك التوصية إلى الجمعية العامة للشركة والتي ستعقد خلال الأربعة شهور الأولى من العام 2022م وذلك للنظر في مسألة المصادقة على توزيعها.



وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي تصادق الجمعية العامة على توزيعها لمالكي الأسهم المقيدة أسمائهم في سجل المساهمين عند إغلاق باب التداول في بورصة قطر ليوم إنعقاد الجمعية العامة وذلك وفقاً لسجل المساهمين الوارد من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

وقد درجت الشركة على أن تعهد مهمة القيام بتوزيع وتسليم الأرباح للمساهمين إلى أحد البنوك المعتمدة بالدولة وذلك تسهيلاً لعمليات توزيع الأرباح وتخفيف الأعباء بقدر الإمكان على المساهمين في هذا الشأن، كما تقوم الشركة بعد إنعقاد الجمعية العامة العادية في كل عام ومصادقة الجمعية على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح على المساهمين، بنشر إعلان في الصحف المحلية بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني لبورصة قطر والموقع الإلكتروني للشركة لدعوة المساهمين لإستلام أرباحهم ويتضمن الإعلان توضيح موعد بدء التوزيع الأرباح والبنك المعتمد من قبل الشركة للقيام بمهام توزيع الأرباح وآلية الإستلام، وبالنسبة للمساهمين المدرجة بيانات حساباتهم البنكية في سجل المساهمين تقوم الشركة/البنك المعتمد بتحويل أرباحهم مباشرة إلى رقم الحساب البنكي.

خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م قامت الشركة عند الإفصاح عن نتائج اجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ 22 مارس 2021م بتوجيه إعلان إلى السادة المساهمين لدعوتهم لإستلام الأرباح النقدية التي أقرت الجمعية العامة للشركة لتوزيعها للمساهمين كأرباح عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م متضمناً تفاصيل طريقة إستلام تلك الأرباح، وقد تم نشر الإعلان في الموقع الإلكتروني لبورصة قطر والموقع الإلكتروني للشركة بالإضافة إلى صحيفتين محليتين. وتحفظ الشركة بسجل يتضمن أسماء وبيانات المساهمين المستحقين لأرباح لم يقوموا بإستلامها عن سنوات ماضية وقيمة المبالغ المستحقة لهم، كما تقوم الشركة بتحديث هذا السجل بشكل دوري وتزويد هيئة قطر للأسواق المالية بنسخة منها عند الطلب.

### حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تولي الشركة إهتماماً بحقوق أصحاب المصالح بما فيهم الموظفين والعاملين والدائنين والموردين وغيرهم وذلك بغرض حفظ حقوقهم وحماية مصالحهم التي تقرها العقود أو تكفلها السياسات الداخلية المعتمدة لدى الشركة.

#### ○ بالنسبة للعاملين بالشركة:-

- يوجد لدى الشركة قواعد السلوك المهني والتي تتضمن على سبيل المثال نصوص تضمن العدالة والمساواة بين الموظفين وعدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين وتوضح القواعد والمعايير السلوكية والاخلاقية والمهنية التي يلتزم بها الموظفين أثناء تأدية مهامهم تجاه الشركة وتجاه الغير من الأطراف المرتبطة بالشركة مثل العملاء والمرضى.
- يوجد لدى الشركة سياسة الإبلاغ عن الشكوك والمخالفات، إذ تتيح للموظف الإبلاغ عن أي فعل مرتكب أو محتمل يشكل جريمة معاقب عليها بموجب القانون أو مخالفة للوائح أو السياسات الداخلية للشركة أو القرارات أو التعليمات أو القواعد الأخلاقية أو يضر بالوضع المالي أو المصالح العامة للشركة أو سمعتها أو يشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو الأمن في الشركة.



وتوفر السياسة السرية للموظف المبلغ كما توفر له الحماية الكاملة ضد أي رد فعل سلبي نتيجة إبلاغه عن المخالفات أو الشكوك متى كان التبليغ بحسن نية ومبني على أسس وبيانات فعلية ومادية كافية.

○ بالنسبة للموردين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح من غير المساهمين:-

إعتمدت الشركة سياسة حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح والتي تتضمن حقوق أصحاب المصالح والتزاماتهم، وتراعى الشركة في هذا الشأن ما يلي:-

- تلتزم الشركة بسياسة تداول داخلية موحدة في جميع تعاملات الأوراق المالية للشركة، مما يعني أن أصحاب المصالح الذين يعتبرون على دراية بالحقائق المادية أو التغييرات في شؤون الشركة التي لم يتم الكشف عنها للجمهور - بما في ذلك أي معلومات من المحتمل أن تؤثر على سعر السوق للأوراق المالية للشركة - ممنوعون من الشراء أو بيع الأوراق المالية للشركة خلال فترات حظر التداول.
- على الشركة عند إبرام العقود مع أصحاب المصالح أن تضمن تلك العقود الإجراءات التي سيتم إتباعها في حالة فشل أو إخلال أي طرف في الوفاء بأي من التزاماته مثل القضاء أو التحكيم، وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها لدفع التعويضات.
- على الشركة عند تنفيذ العقود التي تبرمها أن تضمن سرية المعلومات وتضمن تلك العقود نصوصاً تكفل الحفاظ على سرية معلوماتهم أو المعلومات الواردة في العقد.
- كما تراعى الشركة عند تنفيذ العقود التي تبرمها أن تراعى الإلتزام بواجب حسن النية في تنفيذ العقود.
- أقرت الشركة سياسات وموثيق وإجراءات تتضمن آليات واضحة لمنح أنواع مختلفة من العقود والصفقات إما عن طريق المناقصات أو أوامر الشراء المختلفة، وتمنع منح مزايا تفضيلية من أي نوع للأطراف ذات العلاقة، ويحق لأصحاب المصالح معرفة الآليات المنصوص عليها في تلك السياسات والموثيق.

وتلتزم الشركة ببناء علاقات جيدة مع أصحاب المصالح وبصفة خاصة مع العملاء والموردين، كما تحرص الشركة على المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم، بحيث تتسم هذه العلاقة وتتوافق مع المعايير المهنية ووفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز بينهم، وقد أتاحت الشركة قنوات التواصل المختلفة لضمان التواصل المستمر مع المساهمين وأصحاب المصالح وتلقي الملاحظات والشكاوى والإستفسارات من أصحاب المصلحة،

وفيما تعلق بآلية تقديم الشكاوى من أصحاب المصالح، توجد سياسات وآليات داخلية تنظم تقديم الشكاوى، وتختلف تلك الآليات بحسب إختلاف فئات أصحاب المصالح مثل المرضى المتلقين لخدمات الرعاية الصحية، فعلى سبيل المثال توفر الشركة لمتلقي الخدمات الصحية آلية تقديم شكوى سوء الممارسة الطبية أو سوء التصرف أو السلوك أو اللياقة في التعامل وفق نماذج معدة ومخصصة لهذا الغرض، ويتم إخطار صاحب الشأن بالنتائج بعد إتخاذ الجهة المختصة الإجراءات والتحقيقات المنصوص عليها في تلك السياسات والآليات، وجاري العمل على تطوير نظام إلكتروني متطور لتقديم الشكاوى وتسجيلها وتقييمها ورصد ومتابعة حالتها، حيث يتم تصنيف الشكوى حسب الفئات وفق فحوى الشكوى وطبيعتها ومن ثم إحالتها إلى الجهة أو اللجنة المختصة وذلك للمتابعة والتحقيق بشأنها وإصدار القرار والتوصيات وإخطار صاحب الشأن.





وبالنسبة للموردين فكما سبق بيانه عاليه تتضمن السياسات الداخلية المعتمدة بالشركة الآليات والحقوق التي تضمن صون مصالحهم فضلاً عن العقود المبرمة بين الطرفين.

وتتم تسوية هذه الشكاوى أو الخلافات بناءً على العقود المبرمة بين الشركة وأصحاب المصالح، أو بناءً على النظام الأساس للشركة أو سياساتها أو أنظمتها الداخلية.

يتم تعويض أصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم التي تقرها الأنظمة أو تحميها العقود مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:  
أ- تلتزم الشركة بما هو منصوص عليه في العقود المبرمة مع أصحاب المصالح من حيث كيفية التعويض وطريقة تحديده.  
ب- تلتزم الشركة بما تقرره القوانين والأنظمة واللوائح والقواعد السارية من تعويض لأصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم المقررة في هذه الأنظمة.

ج- تسعى الشركة عند نشوء الخلافات أو اكتشاف الإخلال بالحقوق إلى التوصل إلى تسويات ودية مع أصحاب المصالح وتعويضهم عن حقوقهم الثابتة دون اللجوء إلى القضاء أو التحكيم.

د- تلتزم الشركة بتنفيذ أي حكم قضائي نهائي واجب النفاذ يقضي بتعويض أي من أصحاب المصالح.

خلال السنة محل التقرير لم تنشأ أي إنتهاكات لحقوق أصحاب المصالح مثل الموردين ومقدمي الخدمات أو تقديم شكاوى أو رفع قضايا ضد الشركة في هذا الشأن.

#### علاقات المستثمرين

قامت الشركة بإتخاذ الخطوات والتدابير اللازمة لضمان التواصل المستمر والفعال مع مجتمع المساهمين والمستثمرين الفعليين أو المحتملين، وفتح قناة تواصل فعلي وسلس معهم وبما يضمن إمتثال الشركة للقواعد الإلزامية الخاصة بعلاقات المستثمرين. تتمثل الشركة بالقواعد الخاصة بعلاقات المستثمرين الواردة في الفصل الثامن من الباب السادس من قواعد التعامل في بورصة قطر وإشعار السوق رقم 2019/3 الصادر عن إدارة الإدراج في بورصة قطر، إذ خصصت الشركة قسماً خاصاً بعلاقات المستثمرين في الموقع الإلكتروني للشركة، كما تقوم بنشر عرض تقديمي وعقد مؤتمرات هاتفي لعلاقات المستثمرين بعد نشر كل تقرير من تقاريرها المالية الربعية والنصف سنوية والسنوية وذلك لإطلاع المستثمرين على أداء الشركة.

قدمت الشركة أو آخر السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م إلى بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية تقريراً سنوياً حول مدى إلتزامها بالقواعد الإلزامية الخاصة بعلاقات المستثمرين خلال الفترة الممتدة من 2020/10/01م وحتى 2021/09/30م.

ويشغل منصب مسؤول علاقات المستثمرين بالشركة السيد / محمد ماجد برجاق والذي يشغل أيضاً منصب مدير الإدارة المالية بالشركة، ويتمتع السيد برجاق بمؤهلات أكاديمية عالية وبخبرات عملية طويلة في مجال الشؤون المالية والإدارية. يشرف مسؤول علاقات المستثمرين على أنشطة علاقات المستثمرين مثل الإشراف على قسم علاقات المستثمرين في الموقع الإلكتروني للشركة وتحديث البيانات والمعلومات الهامة للمستثمرين بشكل دائم، إعداد ونشر العروض التقديمية





للمستثمرين، تنظيم وحضور المؤتمرات الهاتفية أو الإجتماعات الدورية التي تعقدها الشركة لعلاقات المستثمرين، والتواصل مع المساهمين والمستثمرين وتلقي إستفساراتهم والرد عليها ، وإيصال آرائهم إلى الإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة. وفيما يلي قنوات التواصل مع مسؤول علاقات المستثمرين بالشركة:-

|  |   |
|--|---|
| محمد ماجد برجاق                              | إسم مسؤول علاقات المستثمرين   |
| مسؤول علاقات المستثمرين مدير الإدارة المالية | المنصب  |
| 44898980                                     | الهاتف  |
| investorrelations@medicare.com.qa            | البريد الإلكتروني المخصص لعلاقات المستثمرين                               |
| http://www.medicare.com.qa/?page_id=433      | رابط إلكتروني مباشر لصفحة قسم علاقات المستثمرين بالموقع الإلكتروني للشركة |

### برامج التدريب والتثقيف الخاصة بالعاملين بالشركة

يوجد بالشركة إدارة للتدريب وتطوير العاملين بالشركة تختص بإقتراح وتحديد وتصميم خطة التدريب والتثقيف للعاملين بالشركة وذلك بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا ، وتكون خطط وبرامج التدريب مصممة بشكل دقيق ومدروس وحسب الأهداف المرصودة والمعدة من قبل الإدارة التنفيذية العليا وفق الإحتياجات التدريبية أو متطلبات وزارة الصحة العامة أو غيرها من الجهات الرقابية التي تخضع لها الشركة.

تقوم الشركة سنوياً بوضع خطة سنوية للتدريب ويتم تخصيص ميزانية لتلك الخطة التدريبية في الموازنة التقديرية السنوية للشركة، ويقوم مجلس الإدارة بإعتمادها وذلك كجزء من إستراتيجياتها وتجسيدها لإحدى قيم الشركة التي تتمثل في الإستثمار في التطوير المهني للموارد البشرية بالشركة وتأهيلهم لما لذلك من دور كبير في تحسين الجودة في الأداء والإنتاجية بالعمل بالشركة وبالتالي يساهم في نمو أعمالها وتحقيق أهدافها بالكفاءة والجودة المطلوبة فضلاً عن أثر ذلك على المستوى الشخصي للعاملين وشعورهم بالرضا الذاتي الإيجابي.

تكون الخطط التدريبية والتثقيفية على نفقة الشركة وشاملة لكل العاملين بالشركة سواء الكوادر الطبية وغير الطبية كل حسب تخصصه أو وفقاً لما تقتضيه إحتياجات الشركة وحسب الخطة الموضوعية وأهدافها فمنها ما يهدف إلى تدريب العاملين وتطويرهم أداءهم المهني، ومنها ما يهدف إلى معرفة أوجه القصور لعلاجها ومعرفة جوانب القوة لتعزيزها، ومنها ما يهدف إلى تثقيف العاملين وإعدادهم لتوقع مخاطر العمل المحتملة وتفادي حدوثها وكيفية إدارتها، ومنها ما يكون إمتثالاً لمتطلبات جهات خارجية بغرض تأهيلهم للحصول على تراخيص مهنية معينة أو تجديدها.

خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م شملت خطة التدريب بتنفيذ العديد من البرامج التدريبية والتثقيفية المتنوعة سواء كانت إلزامية أو غير إلزامية وسواء كانت تستهدف الكادر الطبي أو الكادر غير الطبي، ومن البرامج التي تنفذها ما

يلي:-



- دورات التدريب العملي في مجال الأمن والسلامة والتعامل مع الحرائق (الزامية لكل العاملين).
  - دورات الوقاية من العدوى ومكافحتها (للعاملين المنضمين الجدد)
  - برامج التطوير المهني المستمر للممارسين الصحيين (للكادر الصحي).
  - دورات في القيادة الإستراتيجية والإدارة مثل: الإدارة الإستراتيجية، آخر التطورات في بطاقة الأداء المتوازن، فن القيادة والتواصل كمدير، تحديد أهداف العمل، تقييم الأداء، كيفية إحداث عملية التغيير.
  - دورات التواصل مع العملاء والمرضى مثل: الذكاء العاطفي في التعامل مع المريض، نيل رضا المريض.
  - دورات تطوير المهارات التقنية مثل دورات متقدمة في استخدام البرامج التقنية مثل Excel و Word للمبتدئين والمتوسطين والمحترفين.
  - دورات تطوير مهارات التواصل مثل دورات اللغة الإنجليزية، آداب التواصل عبر البريد الإلكتروني.
- وقد بلغ عدد برامج التدريب والدورات ورش العمل التي تم إجرائها خلال السنة محل التقرير 118 دورة تدريبية/ ورشة عمل، وقد بلغ مجموع عدد الساعات التدريبية 4,643 ساعة تدريب تقريباً.

فضلاً عن ذلك تم توفير مجموعة من البرامج التدريبية والتثقيفية في نظام إدارة التعلم الخاص بالشركة لإتاحتها للعاملين للتدريب بشكل ذاتي، كما يتم نشر السياسات الداخلية للشركة في الموقع الإلكتروني الداخلي للشركة.

#### برنامج التوعية والتثقيف بشأن إدارة المخاطر:

فيما يتعلق ببرامج التدريب والتثقيف فيما يتعلق بإدارة المخاطر فقد تم خلال العام 2021م فقد قامت لجنة إدارة المخاطر المشكلة بالشركة بإجراء تدريب داخلي إستهدف الإدارة التنفيذية ومدراء ورؤساء الأقسام وذلك بهدف التعريف بأهمية ادارة المخاطر وتضمينها بثقافة العمل، وقد تضمن محتوى التدريب ما يلي:-

- ✓ مقدمة في إدارة المخاطر وأهميتها.
- ✓ التعريف بسياسة إدارة المخاطر.
- ✓ التعريف بآلية عمل إدارة المخاطر:
- 1. تحديد المخاطر.
- 2. تحليل و تقييم المخاطر.
- 3. معالجة المخاطر.
- 4. المتابعة والمراقبة.
- ✓ ما هو المتوقع من كل رئيس قسم / أعضاء لجنة إدارة المخاطر.
- ✓ التعريف بسجل المخاطر المحدث وآلية عمله.
- ✓ حفظ سجلات ادارة المخاطر.
- ✓ التعريف بكيفية ربط وموائمة سجلات المخاطر مع أهداف الادارة/القسم والأهداف الاستراتيجية للمؤسسة.
- ✓ التعريف بالية تحليل و تقييم المخاطرحسب خطورتها واحتمالية حدوثها.



كما قامت اللجنة أيضاً بنشر إطار وسياسة إدارة المخاطر على الموقع الإلكتروني الداخلي للشركة بهدف نشر التوعية بأهمية إدارة المخاطر وأطلقت صفحة تعريف بفهوم إدارة المخاطر على نفس الموقع.

أما فيما يتعلق بخطة التدريب والتثقيف في مجال إدارة المخاطر لعام 2022م فقد تم وضع خطة تدريب داخلي يستهدف جميع العاملين بالشركة بشكل إلزامي (الكادر الطبي وغير الطبي)، وسيتم إتاحتها عبر الإنترنت من خلال نظام إدارة التعلم الخاص بالشركة بشكل إلزامي.



## المسؤولية الاجتماعية

أقرت الشركة في وقت سابق سياسة المسؤولية الاجتماعية وذلك تأكيداً على قيمها ورؤيتها وإهتمامها المتنامي بتتمية ودعم المجتمع وسعيها منها لترسيخ مفهوم المسؤولية الاجتماعية لدى الشركة وكذلك العاملين بها، وتتضمن السياسة القواعد التنظيمية الداخلية التي تنظم مساهمة الشركة في المسؤولية الاجتماعية مثل تشكيل لجنة المسؤولية الاجتماعية من أجل ضمان التنفيذ الفعال لأهداف الشركة فيما يخص المسؤولية الاجتماعية.

خلال السنة محل التقرير تأثرت خطط ومبادرات وأنشطة المسؤولية الاجتماعية بالشركة جزئياً نظراً لإلتزام الشركة بالقيود والإجراءات الاحترازية المفروضة من قبل الجهات المختصة بالدولة في ظل الجهود المبذولة لمكافحة جائحة كوفيد - 19، إلا أن الشركة واصلت جهودها في تعزيز دورها في مجال المسؤولية الاجتماعية وخدمة المجتمع، إذ ساهمت في العديد من المبادرات والأنشطة الاجتماعية لعل أبرزها ما يلي:-

### ○ تخصيص صندوق خيري لعلاج الحالات غير القادرة على تحمل تكاليف العلاج:

ساهمت الشركة في علاج بعض الحالات غير القادرة على تحمل تكاليف العلاج وذلك من خلال صندوق خيري خصصته الشركة لهذا الغرض وذلك بناءً على توصية مجلس الإدارة ومصادقة المساهمين على تلك التوصية في الجمعية العامة العادية للشركة.

### ○ المساهمة في نشر الوعي الصحي بالمجتمع:

الشركة وباعتبارها تعمل في المجال الصحي، فإن أولوياتها في مجال المسؤولية الاجتماعية تتمثل في نشر الوعي الصحي لدى أفراد المجتمع والمساهمة في زرع المبادئ الصحية وأسس الحياة الصحية السليمة في المجتمع، وذلك من خلال جدول الفعاليات التوعوي السنوي، مثل:-

- المشاركة في الإحتفال بمناسبة اليوم العالمي لسلامة المرضى بتاريخ 17 سبتمبر 2021م وذلك ضمن فعاليات الأسبوع القطري السابع لسلامة المرضى الذي أطلقته وزارة الصحة العام تحت شعار «الرعاية الآمنة للأم والوليد» بالمشاركة مع مؤسسات الرعاية الصحية كما تم إضاءة واجهة مبنى المستشفى الأهلي باللون البرتقالي، وهو اللون الرسمي لليوم العالمي لسلامة المرضى.
- المشاركة في منتدى Person Centered Care في يومي 15 و 16 أكتوبر 2021م والتي نظمتها مؤسسة الرعاية الصحية الأولية (الراعي الماسي).
- توفير كشك في إزدان مول في الوكرة لإجراء فحوصات مجانية للعلامات الحيوية للزوار والتوعية الطبية وذلك خلال الفترة من 1 نوفمبر 2021م وحتى 31 يناير 2021م
- الإحتفال بمناسبة الأسبوع العالمي للتوعية بمضادات الميكروبات خلال الفترة من 19 - 24 من نوفمبر 2021م وذلك بتنظيم حملة توعية في المستشفى الأهلي تم تغطيتها على عدة منصات إعلامية بهدف تعزيز الوعي حول مخاطر الإفراط في استخدام المضادات الحيوية أو الإستخدام الخاطئ لها.



- المشاركة بتاريخ 27 ديسمبر 2021م في مبادرة المستشفيات الصديقة للطفل التي أطلقتها وزارة الصحة العامة وذلك من خلال التوعية وتوزيع الملصقات التعليمية في المستشفى الأهلي.
- تنظيم فعاليات توعوية حول سرطان الثدي بتاريخ 6 أكتوبر 2021م تزامناً مع شهر التوعية بمرض سرطان الثدي وذلك من خلال توفير فحص مجاني بالمستشفى الأهلي وتنظيم ندوة عبر الإنترنت، وذلك بهدف المساهمة في رفع الوعي الصحي في المجتمع تجاه هذا المرض.
- المشاركة في فعالية توعوية حول سرطان الثدي بتاريخ 8 أكتوبر 2021م تزامناً مع شهر التوعية بمرض سرطان الثدي وذلك بالتعاون مع جمعية سيدات الأعمال القطرية.
- المشاركة في فعاليات الحملة الوطنية لصحة الفم والأسنان بتاريخ 1 أكتوبر 2021م وذلك بالتعاون بين المستشفى الأهلي ومؤسسة حمد الطبية.
- المشاركة في ندوة عبر الإنترنت My Pregnancy Arabia Webinar بتاريخ 27 فبراير 2021م لتوعية الأمهات الحوامل، بمشاركة المتحدث د. مازن بيشتاوي رئيس قسم أمراض النساء والتوليد بالمستشفى الأهلي.
- تنظيم ندوة عبر الإنترنت خلال الفترة من 1- 7 أغسطس 2021م حول أهمية الرضاعة الطبيعية في دعم الصحة العقلية للرضع، المتحدث من المستشفى الأهلي: السيدة/ فاطم جبنوني.
- نشر الثقافة والوعي الصحي في المجتمع من خلال المشاركة في برامج حوارية إذاعية أو تلفزيونية، مثل:-
  - مقابلة إذاعية بتاريخ 9 يونيو 2021م مع د. عبدالرزاق جيهاني - إستشاري أمراض وقسطرة القلب ورئيس مركز الأهلي للقلب للتوعية حول النوبات القلبية.
  - مقابلة إذاعية بتاريخ 11 أغسطس 2021م مع د. صديق الملك - إستشاري أمراض الجهاز الهضمي بالمستشفى الأهلي للتوعية حول داء الإرتداد المعدي المريئي.
  - مقابلة إذاعية بتاريخ 24 فبراير 2021م مع د. عارف العوا - رئيس قسم الأنف والاذن والحنجرة بالمستشفى الأهلي للتوعية حول كيفية التعامل مع فقدان السمع.
  - مقابلة إذاعية بتاريخ 2 سبتمبر 2021م مع د. عطية بشير - إستشارية طب الأطفال بالمستشفى الأهلي للتوعية حول أهمية الفحوصات الروتينية للطفل.
  - مقابلة إذاعية بتاريخ 13 سبتمبر 2021م مع د. عطية بشير - إستشارية طب الأطفال بالمستشفى الأهلي للتوعية حول التوعية بالفحص الروتيني للأطفال.
  - مقابلة تلفزيونية بتاريخ 30 نوفمبر 2021م مع السيدة الفه فالح أخصائية معالجة النطق بقسم الأنف والاذن والحنجرة بالمستشفى الأهلي للتوعية حول التعامل مع الصمت الانتقائي (الإختياري) في الأطفال.
  - مقابلة إذاعية بتاريخ 15 نوفمبر 2021م مع د. د. باركاش - إخصائي الأنف والاذن والحنجرة بالمستشفى الأهلي للتوعية حول كيفية التكيف مع تغيرات الطقس.



- مقابلة إذاعية بتاريخ 23 يونيو 2021م مع د. ببيشة - أخصائية الأمراض الجلدية للتوعية بالمستشفى الأهلي حول حب الشباب.
- مقابلة إذاعية بتاريخ 27 يونيو 2021م مع د. ببيشة - أخصائية الأمراض الجلدية للتوعية بالمستشفى الأهلي حول حب الشباب.
- مقابلة إذاعية بتاريخ 7 يوليو 2021م مع د. أنا أبو - طبيبة عامة بقسم الطب الباطنية بعيادات الوكرة ووحدة الحالات المستعجلة للتوعية حول إرتفاع ضغط الدم.

○ تنظيم حملات للتبرع بالدم:

نظمت الشركة حملات للتبرع بالدم بمقر المستشفى الأهلي فرع الشركة وذلك بالتعاون مع وحدة التبرع بالدم بمؤسسة حمد الطبية وذلك بتاريخ 25 مارس 2021م و 4 أغسطس 2021م وذلك بهدف تمكين العاملين بالشركة من المساهمة في المسؤولية الاجتماعية وتشجيعهم على الإقدام على هذا العمل الإنساني النبيل وتعزيز التوعية حول أهمية التبرع بالدم.

جدير بالذكر أن الشركة تقطع نسبة 2,5 % من صافي أرباحها السنوية للمساهمة في صندوق دعم الأنشطة الإجتماعية والرياضية والثقافية(صندوق دعم) وذلك وفقاً للقانون رقم 13 لسنة 2008 بشأن مساهمة بعض الشركات المساهمة في دعم الأنشطة الإجتماعية والرياضية وتعديلاته، وقد سددت الشركة مبلغ 2,137,708 ريال قطري لصالح الصندوق عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م، بينما تبلغ القيمة الواجب سدادها عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م مبلغ 1,976,528 ريال قطري سيتم سدادها بعد إنعقاد الجمعية العامة للشركة ومصادقتها على البيانات المالية السنوية للشركة.

المحافظة على البيئة

تلتزم الشركة بالحفاظ على أعلى معايير الصحة والسلامة وحماية البيئة في جميع جوانب العمل، وتأخذ الشركة النواحي البيئية في الاعتبار في تقديم خدماتها وتصميم وتنفيذ مشاريعها وذلك بهدف خفض التأثيرات الضارة على البيئة والصحة والسلامة وتعزيز جهود الشركة في مجال الإستدامة.

لدى الشركة سياسات وآليات وإجراءات دقيقة وصارمة في مجال المحافظة على البيئة بشكل عام وعلى البيئة الصحية بشكل خاص خاصة فيما يتعلق بمكافحة إنتقال العدوى والتخلص من النفايات الطبية والتعامل مع الأجهزة الإشعاعية والنفايات الطبية، وتصميم وتنفيذ مشاريعها ومبانيها أو عند إجراء الصيانة الدورية على مرافق الشركة كما تلتزم بكافة القوانين واللوائح والصادرة من الجهات المختصة بالدولة فضلاً عن تطبيق أعلى المعايير الدولية الطبية مما مكنها من الحصول على شهادة الإعتماد الدولي من المجلس الاسترالي للإعتماد الدولي لمعايير الرعاية الصحية الدولية.



ولعل أبرز معالم إهتمام الشركة بحماية البيئة والصحة والسلامة العامة ما يلي:-

- كجزء من برنامج توفير استهلاك الطاقة المعتمد بالشركة، تركز الشركة على مصادر الطاقة الرئيسية، الكهرباء والماء والديزل ونظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء HVAC.

#### تقليل استهلاك الطاقة الكهربائية:

- تتم مراقبة الاستهلاك اليومي للكهرباء ومقارنته بالاستهلاك الأسبوعي / الشهري.
- تم إدخال نظام مستشعرات الحركة للأضواء في الممرات لتقليل استهلاك الكهرباء بدلاً من استخدام الأضواء لمدة 24 ساعة.
- العمل مستمر في تنفيذ خطة استبدال المصابيح بأضواء LED الموفرة للطاقة والتي بدأت خلال العام الماضي.
- الإلتزام الصارم بمعدات نجمة الطاقة فيما يتعلق بالمشتريات الجديدة من المعدات الكهربائية.
- تمت المحافظة على جهد إمداد المستشفى أقل من 230 فولت.

#### ترشيد استخدام المياه:

- تتم مراقبة الاستهلاك اليومي للمياه ومقارنته مع الاستهلاك الأسبوعي/ الشهري ، مراقبة تسرب المياه من الأنابيب تحت الأرض (المخفية) وإصلاحها.
- وضع فتحات ثابتة على حنفيات مخرج المياه لتقليل تدفق المياه وتقليل هدر المياه من تدفق المياه عالي الضغط وذلك بغرض ترشيد استهلاك المياه.
- استبدال الأنابيب القديمة التالفة وأنابيب التسريب ذات الثقب لتجنب إهدار المياه من كسر الأنابيب القديمة من المناطق المخفية.

- إدارة النفايات: يوجد لدى الشركة سياسات لإدارة النفايات، ويتم جمع النفايات العامة والتخلص منها عن طريق بلدية الدوحة، بينما يتم جمع النفايات الطبية والتخلص منها عن طريق شركة معتمدة ومتخصصة لإدارة النفايات الطبية.

خلال السنة محل التقرير تم جمع قرابة 94,596 كيلو جرام تقريباً من النفايات الطبية وتم التخلص منها وفق الإجراءات والقوانين السائدة بالدولة.

- الشركة حاصلة على شهادة الاعتماد في نظام تحليل المخاطر في نقاط المراقبة الحرجة (HACCP) لسلامة الأغذية من شركة SGS المتخصصة في مجال خدمات التفتيش والتحقق والاختبار وإصدار الشهادات.
- يتم جمع الأوراق والصناديق والصحف من قبل شركة متخصصة في إعادة تدويرها.
- يتم جمع زيت الطهي المستخدم والتخلص منه من قبل إحدى الشركات المتخصصة.
- تم إستبدال نظام الملفات الورقية للمرضى وإحلال نظام الملفات الإلكترونية إذ قامت الشركة بإعتماد نظام الأرشفة الإلكترونية لحفظ ملفات المرضى ونظام التدوين الإلكتروني للمعلومات والفحوصات والتقارير وغيرها من المعلومات





الطبية الخاصة بالمرضى، وتواصل الشركة مساعيها في هذا الجانب لتعميمها في الأقسام الإدارية لتقليل إستخدام الملفات الورقية والإستعاضة عنها بالأنظمة الإلكترونية واستخدام التكنولوجيا الحديثة.

• جميع مصاعد المستشفى الى مصاعد تعمل بخاصية الإستشعار (عن بعد) دون الحاجة للضغط على أي أزرار لتلقي الأوامر، وقد تم تطبيق هذه التقنية بهدف الحد من انتقال العدوى ومحاربة فيروس كورونا.

• تم تطبيق تقنية بغرف المرضى الداخليين الذين يعانون من الأمراض التنفسية، تعمل بنظام الضغط السلبي (Negative pressure) بحيث يتم تنقية هواء الغرفة قبل أن يخرج منها من دون أن يختلط بالهواء الموجود في المستشفى.

• منع ومكافحة العدوى:

لدى الشركة سياسات صارمة في هذا مجال منع ومكافحة العدوى. بالإضافة إلى سياسات وإجراءات مكافحة العدوى المعتمدة لدى الشركة وتحديداً لدى المنشآت والأقسام الطبية، فقد تم خلال السنة محل التقرير وضع ومراجعة وتحديث بعض السياسات الخاصة بمنع ومكافحة العدوى بقسم العمليات التشغيلية مثل: دليل إجراءات منع ومكافحة العدوى بقسم الهندسة، دليل مكافحة العدوى عند إنشاء المرافق أو تجديدها وتطويرها، إرشادات ومعايير إختيار وتصنيف وشراء مواد التنظيف والمطهرات والمواد الكيمائية الخاصة بتنظيف الأرضيات والمعدات والأدوات وضوابط الإستخدام السليم والأمن لها، ودليل الخدمات البيئية وإختيار الصابون ومضادات الميكروبات المستخدمة في تنظيف وتطهير الأرضيات والأسطح المرتفعة وطريقة الإستخدام السليم والأمن لها، وتهدف تلك السياسات الى الحفاظ على بيئة عمل نظيفة وصحية بالشركة بما يضمن سلامة البيئة وصحة المراجعين والموظفين. ويتعين على الموردين ومقدمي الخدمات مراعاة تلك سياسات الشركة البيئية للشركة عند الإنطباق.

❖❖ إنتهى ❖❖

والله ولي التوفيق،،

خليفة بن ثاني بن عبدالله آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة

مرخصة من وزارة التجارة والصناعة:  
مكاتب المحاسبة التولية (ترخيص رقم 4)  
مرخصة من هيئة قطر للأسواق المالية:  
المنفقون الخرجيون (ترخيص رقم 120154)

هاتف: +974 4457 4111  
فاكس: +974 4441 4649  
doha@qa.ey.com  
ey.com

ارنست ويونغ (فرع قطر)  
ص.ب: 164  
برج الفسز - الطابق 24  
ش.ع مجلس التعاون  
عنيزة - الخليج الغربي  
الدوحة - دولة قطر



## تقرير مراقب الحسابات المستقل

إلى السادة المساهمين في المجموعة للرعاية الطبية ش.م.ع.ق. الكرام

تقرير حول الالتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية

### مقدمة

وفقاً للمادة ٢٤ من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية ("الهيئة") بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦، قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود حول التقييم الذي قام به مجلس الإدارة عن مدى التزام المجموعة للرعاية الطبية ش.م.ع.ق. ("المجموعة") بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

### مسؤوليات مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بالحوكمة

إن مجلس إدارة المجموعة مسؤول عن إعداد "تقرير الحوكمة السنوي لعام ٢٠٢١" المرفق والذي يغطي على الأقل متطلبات المادة ٤ من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ("النظام") الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦.

يعرض مجلس الإدارة في تقرير الحوكمة السنوي لعام ٢٠٢١ بيان التزام مجلس الإدارة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ("تقرير مجلس الإدارة").

بالإضافة إلى ذلك، تشمل مسؤوليات مجلس إدارة المجموعة تصميم وتنفيذ والمحافظة على الضوابط الداخلية الكافية لضمان سير الأعمال بشكل منظم وفعال، بما في ذلك:

- الالتزام بسياسات المجموعة؛
- حماية موجودات المجموعة؛
- منع واكتشاف حوادث الاحتيال والخطأ؛
- دقة واكتمال السجلات المحاسبية؛
- إعداد المعلومات المالية الموثوقة في الوقت المناسب؛ و
- الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك قانون هيئة قطر للأسواق المالية ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦.

### مسؤولياتنا

تتمثل مسؤوليتنا في إصدار نتيجة تأكيد محدود حول ما إذا قد لفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد بأن "تقرير مجلس الإدارة حول الالتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية" الوارد في القسم (١) لا يعرض بصورة عادلة، من كافة النواحي المادية، امتثال المجموعة لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية، استناداً إلى إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها.

لقد قمنا بأعمالنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) "ارتباطات التأكيد غير المتعلقة بتدقيق أو مراجعة المعلومات المالية التاريخية" الصادر عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي (IAASB). يتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا بهدف الحصول على تأكيد محدود حول ما إذا قد لفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد بأن بيان مجلس الإدارة حول الالتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية، ككل، لم يتم إعداده من كافة النواحي المادية وفقاً لنظام حوكمة الشركات.

## تقرير مراقب الحسابات المستقل

إلى السادة المساهمين في المجموعة للرعاية الطبية ش.م.ع.ق. الكرام

تقرير حول الالتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية - تنمة

### مسؤولياتنا - تنمة

تختلف الإجراءات التي يتم تنفيذها في ارتباط تأكيد محدود من حيث طبيعتها وتوقيتها وتكون أقل نطاقاً منها في حالة ارتباط التأكيد المعقول. وبالتالي، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط تأكيد محدود يكون أقل بكثير من التأكيد الذي قد يمكن الحصول عليه لو تم تنفيذ ارتباط تأكيد معقول. لم نقم بأي إجراءات إضافية ينبغي تنفيذها في حال كان الارتباط هو ارتباط تأكيد معقول.

إن إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها تتضمن بشكل أساسي الحصول على استفسارات من الإدارة لفهم العمليات المتبعة لتحديد متطلبات قانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات ("المتطلبات")، والإجراءات التي اتخذتها الإدارة للالتزام بهذه المتطلبات، والمنهجية التي تتبعها الإدارة لتقييم مدى الالتزام بهذه المتطلبات. عند الضرورة، قمنا بفحص الأدلة التي جمعتها الإدارة لتقييم مدى الالتزام بالمتطلبات.

إن إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها لا تتضمن تقييم الأوجه النوعية لفاعلية الإجراءات التي طبقتها الإدارة للالتزام بمتطلبات النظام، ولذلك فإننا لا نقدم أي تأكيد حول ما إذا كانت الإجراءات التي طبقتها الإدارة تعمل بفاعلية لتحقيق أهداف قانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات.

### القيود الضمنية

تخضع المعلومات غير المالية لقيود ضمنية أكثر من المعلومات المالية، مع الأخذ في الاعتبار خصائص الموضوع والأساليب المستخدمة لتحديد هذه المعلومات.

تعتمد العديد من الإجراءات التي تتبعها الشركات لتطبيق الحوكمة والمتطلبات القانونية على الموظفين الذين يقومون بتطبيق هذه الإجراءات وتفسيرهم لهدف كل إجراء وتقييمهم لكيفية تنفيذ إجراء الالتزام بشكل فعال، وفي بعض الحالات قد لا يتضمن تقييم الإجراءات الاحتفاظ بمستندات تدقيق كافية. تجدر الإشارة أيضاً إلى أن تصميم إجراءات الالتزام قد تتبع أفضل الممارسات التي تختلف من مؤسسة الأخرى ومن بلد لآخر، وبالتالي فهي لا تشكل مجموعة واضحة من المعايير التي يمكن المقارنة بها.

### استقلاليتنا ومراقبة الجودة

في سياق قيامنا بأعمال الارتباط، التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى وفقاً لقانون أخلاقيات المحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير الأخلاقيات الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك المعايير الدولية للاستقلالية) (IESBA Code)، والتي تأسست على مبادئ النزاهة، والموضوعية، والكفاءة المهنية، والعناية الواجبة، والسرية، والسلوك المهني، والمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة في دولة قطر. ولقد وفينا مسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات وقانون أخلاقيات المحاسبين المهنيين.

تقوم شركتنا بتطبيق المعيار الدولي لمراقبة الجودة رقم (1)، وبالتالي فإن لدينا نظام شامل لمراقبة الجودة يشمل السياسات والإجراءات الموثقة الخاصة بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

### المعلومات الأخرى

إن مجلس الإدارة مسؤول عن المعلومات الأخرى. تشمل المعلومات الأخرى على المعلومات الواردة بتقرير الحوكمة السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢١، ولكنها لا تتضمن تقرير مجلس الإدارة حول الالتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية، وتقريرنا حوله.

## تقرير مراقب الحسابات المستقل

إلى السادة المساهمين في المجموعة للرعاية الطبية ش.م.ع.ق. الكرام

تقرير حول الالتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية - تنمة

### المعلومات الأخرى - تنمة

إن نتيجتنا حول تقرير مجلس الإدارة لا يتضمن المعلومات الأخرى، ولا نبدي أي شكل من أشكال التأكيد حولها. لقد تم تعييننا من قبل المجموعة لتقديم تقرير تأكيد معقول منفصل حول تقرير الإدارة حول إطار ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية، والذي تم تضمينه في المعلومات الأخرى.

فيما يتعلق بارتباطنا بشأن تقرير مجلس الإدارة، فإن مسؤوليتنا هي الاطلاع على المعلومات الأخرى أعلاه، وعند القيام بذلك، الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت هذه المعلومات تتعارض جوهريًا مع تقرير مجلس الإدارة أو المعلومات التي حصلنا عليها خلال أعمال الارتباط، أو أنها تبدو كأخطاء مادية.

في حال توصلنا إلى وجود خطأ مادي، بناء على أعمال التدقيق التي قمنا بها، في المعلومات الأخرى التي تم تزويدنا بها قبل تاريخ تقريرنا هذا، فإننا نبدي نتيجة بوجود خطأ مادي في هذه المعلومات الأخرى، كما يتحتم علينا إدراج تلك الوقائع في تقريرنا. ليس لدينا ما يستوجب إدراجه في تقريرنا فيما يتعلق بهذا الشأن.

عند قراءتنا لتقرير الحوكمة السنوي لعام ٢٠٢١ بالكامل، وفي حال توصلنا إلى وجود خطأ مادي حوله، فإن علينا حينها التواصل مع الأشخاص المكلفين بالحوكمة حول هذا الأمر.

### أمر آخر

تم القيام بإجراءات التأكيد المحدود حول الالتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات، كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ من قبل مكتب تدقيق آخر، والذي أبدى نتيجة غير متحفظة حولها في تقريره الصادر بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١.

### النتيجة

استنادًا إلى إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد بأن تقرير مجلس الإدارة حول الالتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات، لا يعرض بصورة عادلة، من كافة النواحي المادية، التزام المجموعة بالقانون أعلاه والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات.

عن إرنست ويونغ

